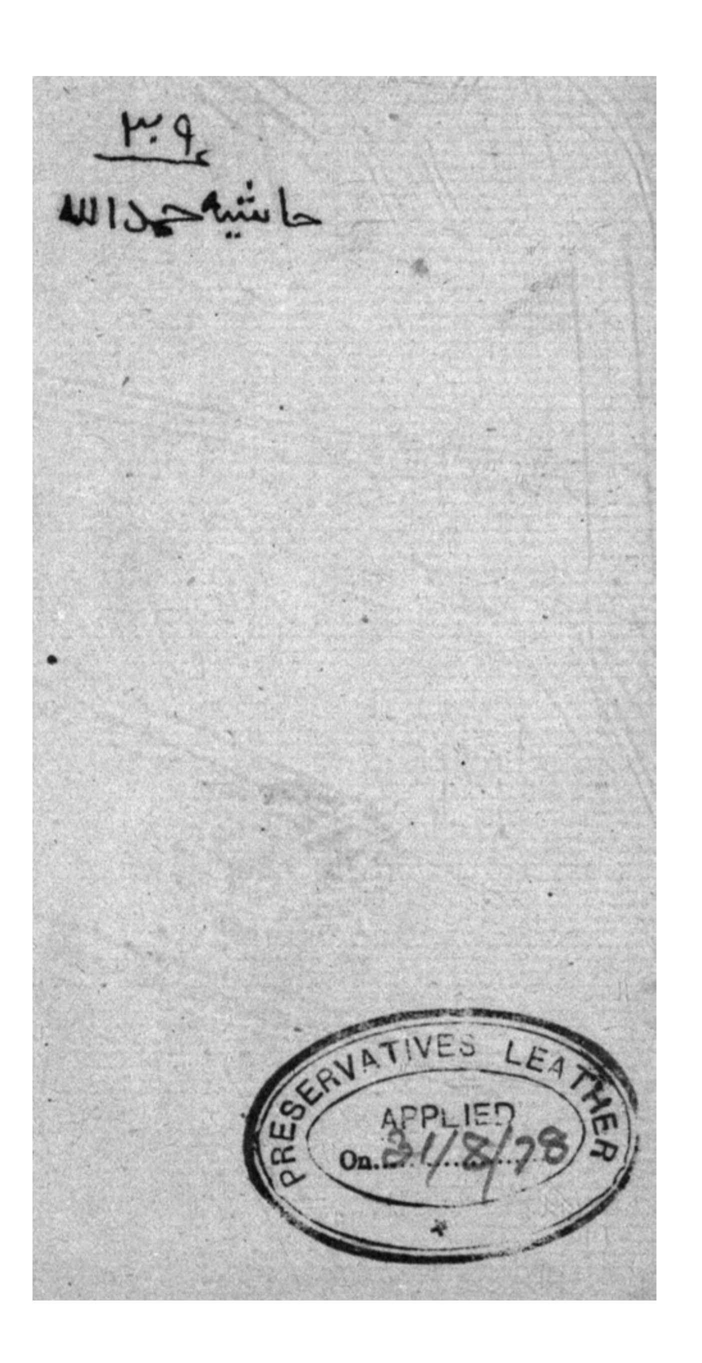
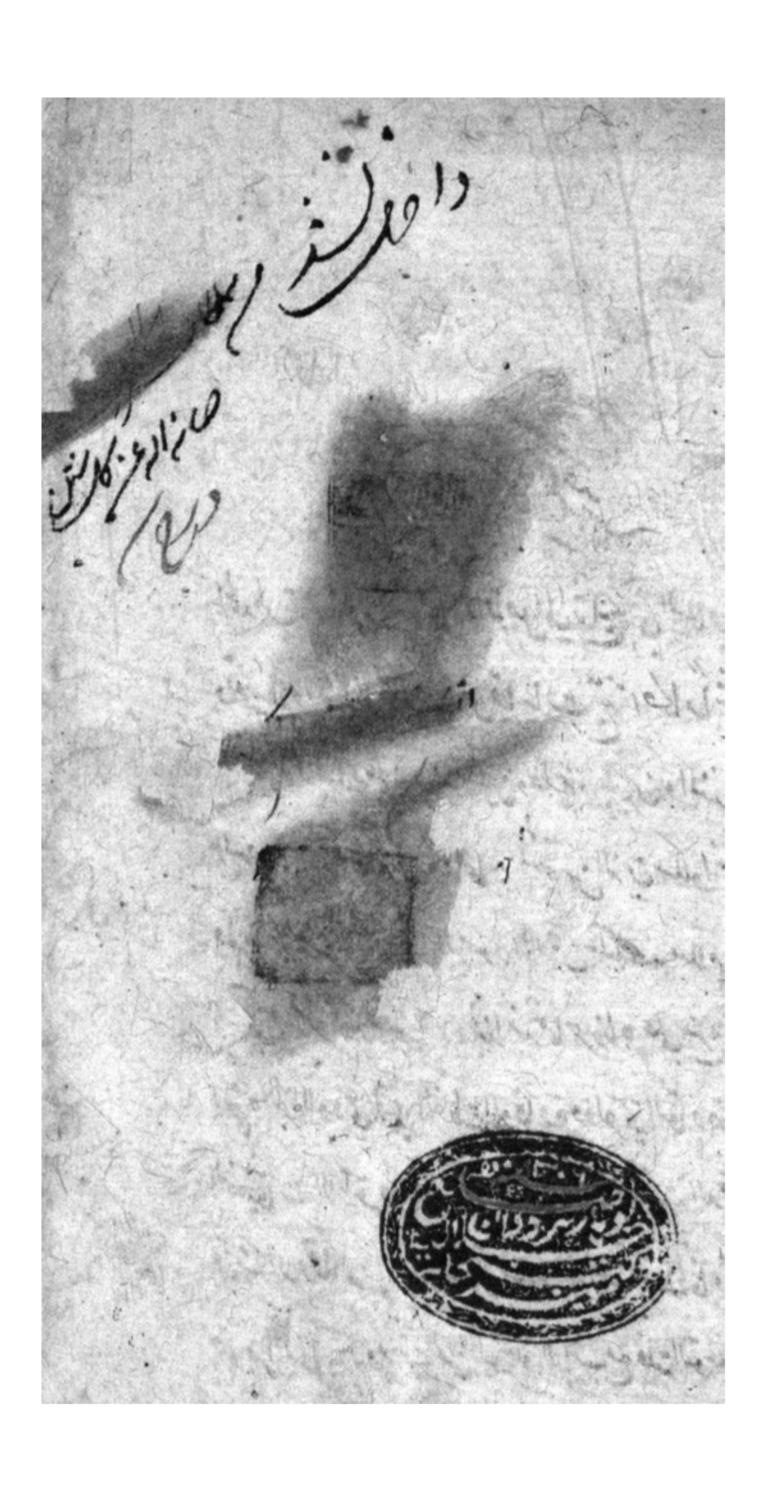

۳۰۹
حاشیه حمد الله
PRESERVATIVES LEATHER
APPLIED
On. 21/8/78



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن حمده اس لتصديقات توصل الى نتائج هي السعادة الابدية اجمالاً
وتفصيلاً والشكر لمن شكره راس قياسات تنتج احكاماً ثمرة المثوبات ايجاباً وسلباً
والصلوة والسلام على سيد المرسلين وخاتم المبشرين والمنذرين وعلى آله
المعصومين الطاهرين واصحابه المنتجبين الذين سلكوا سبيل الحق المبين
ولم يرجعوا القهقرى عما قال الرسول الامين عليه سلام الله دائماً بدوام
السموات والارضين فهذا نبذ مما حررناه على شرح السلم لمولانا الالمعي
اللوذعي والحبر اللوذعي ذي الفطنة الوقادة والقريحة النقادة طويل الباع في
التحقيقات الانيقة ذي اليد الطولى في التدقيقات الدقيقة مولانا حمد الله
من شكر الله رحمهما الله وكثيراً ما كان لآلي مسائله في اصداف الخفاء فجردت عن وجوهها النقاب وميزت بين القشر واللباب مع قلة التوغل في هذا الفن و
وكثرة الاشغال الموجبة لتدنس البال وتشتت الحال وما التوفيق الا بالعزيز
المتعال وربما وجهت ركاب النظر نحو تحقيق المتن لينظهر على اهل الدراية

مهما

٢

الدراية انه من المجلي في ميدان السبق والرعاية وها انا الشرع في تنقيح مراصد الكتاب وبه الاعتصام في تحرير المرام وتنوير الكلام قال المص الكلم منه اجمالي وهو انكشاف الاتحاد بين الامرين دفعة واحدة ومنه تفصيلي وهو المنطقي الذي يستدعي صوراً متعددة منفصلة قوله اعلم ان للحكم اربعة معان احدها النسبة الناقصة الجزئية وثانيها المحكوم به وثالثها القضية ورابعها التصديق والشارح المدقق نظر ان المراد من الحكم التصديق ووجه ظاهرية فانه قال انه يستقيم العبارة على ارادة التصديق من الحكم بلا تكلف وان كانت مستقيمة على غير ذلك بالتكلف فانه اذا اريد من الحكم القضية يصير المعنى بتكلف اضافة الي الموصوف وارادة المعنى الفاعلي من المصدر ان القضية منها الحالية وهي الاتحاد والمنكشف اي الصورة الواحدة المجردة المنكشفة على نفس النفس من الاتحاد واذا اريد منه النسبة يكون المعنى بالاضافة المذكورة وارادة النسبة من الاتحاد وانما هي النسبة المنكشفة والظاهر في عبارة الشارح العلامة في معنى الراجح فلا يرد ان الظاهر لا يحتاج الي قرينة وهذا يحتاج اليها والمرجحات وجوه منها تصدير المص بالتصديقات فالمناسب بيان حال التصديق اولا ومنها تفسيره بالانكشاف فانه لا يحمل على غير التصديق من المعاني الاربعة المشهورة للحكم الا بضرب من التاويل ومنها قول المص

التامة ص

قال ان ص

تكلف

المعنى ص

الصفة ص

المعنى ص

المعاني ص

في ما لعبد والنسبة انما [illegible] في متعلق الحكم وكذا قوله انما يتعلق الحكم مصرح
بارادة التصديق ومنها قوله في مقدمة الكتاب [illegible] من اعتقاد النسبة خبرية فتصديق
وحكم على ان ارادة ما عدا هذا المعنى يفضي الى ارتكاب تكلفات كما عرفت و
ستعرف وقد فسر بعض الشارحين الحكم بالعقد المنعقد من الموضوع والمحمول
والنسبة ثم قال رادا على مختار الشارح المدقق رحمه الله تعالى بكذا ان بعضهم
حمله على التصديق والاذعان واجماله وتفصيله ليس الا باعتبار المتعلق
ثم لما كان متعلق التصديق عند المصنف امرا مجملا وكان لا يستلزم تفصيله و
اجماله قال الاجمال قد يحصل اولا ثم تفصيله العقل وقد يحصل بعد حصول
التفصيل فالتصديق المتعلق بالاول يسمى تصديقا اجماليا والمتعلق بالثاني
يسمى تصديقا تفصيليا وعلى هذا معنى قوله انكشاف الاتحاد اذعان الا
الاتحاد الحاصل من غير تفصيل ومعنى قوله وهو المنطبق الاذعان الذي يستدعي
صورا قبل حصول المتعلق ولا يخفى ما فيه من التكلف انتهى كلامه ولم
يتنبه ملامه [illegible] ان ذلك قرينة بلا مرية فان مطلوب الشارح
المدقق هو ان احتمال ارادة التصديق راجح على باقي الاحتمالات
فلا يراد عليه لا يتم الا بعد اثبات ان احتمالا من الاحتمالات الباقية
خال عن التكلف او مشتمل على تكلف اقل مما في ذلك الاحتمال ولم يثبت

تكلفات ح
بعضهم ح
تفصيله ح

يثبت معه بل ا[illegible] العكس كما ستطلع عليه بالجملة قد صرح الشارح رح بان الاطلاق
التفصيلي عليه بناء على ان النسبة اي التفصيل وظاهر ان النسبة يكفي فيها او
الملاحظة وكذلك الاستدعاء للصور المتعددة اعم من الاستدعاء الاولي
علي فليس فيها [illegible] ره كثير لبعيد بخلاف ما عقده بقوله الرجل بين العقد المتعقد
فانه مع ما فيه من التكلفات العديدة الغير المتبادرة من ارادة الانكشاف
مبني المنكشف ثم اضافة الصفة الى الموصوف واخذ معنى الحكم مغائرا لما في قوله
ه انما يدخل في متعلق الحكم وكذا قوله بل انما يتعلق الحكم آه لا يكاد يتم
لان المراد من ذلك العقد اما الاجمالي او التفصيلي او اعم منهما علي الاولين
يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وعلى الثالث فالعقد الاجمالي الذي هو متعلق
الحكم في التفصيلي داخل في الاجمالي او التفصيلي لا حاجة الى دخوله في الاول لعدم الانكشاف
تكشاف دفعة وتعلق بحث المنطقي عنه ولا لزوم كون التمثيل بالجدار الا
الابيض كما في حاشية المصنف لحوا ولا في الثاني لعدم استدعائه صورا متعددة الا
قبل حصول المتعلق وهو ظاهر عليه فافهم ثم اقول المتبادر من قوله الظاهر
ان المراد من الحكم التصديق كما يدل عليه تفسيره بالانكشاف وهو اما
ليعبه ادراكية او من لواحق الادراك انه يستقيم عبارة المتن على ارادة
التصديق بالمعنيين مع انه لا يستقيم [illegible] الاتحاد على تقدير ارادة

النفصيل ص

او التفصيلي م

الثاني ص

بالمعنيين ص

تصير ح

الكيفية التي هي من لواحق الادراك من الحكم فانه يصير المعنى حينئذٍ ان لواحق

الادراك هو ادراك الاتحاد ولا معنى لذلك الا ان يراد من الانكشاف

المعنى الاعم ... او من لواحق الادراك اه هذا ابو مختار

جماهير المحققين منهم المحقق الطوسي طاب ثراه فانه قال في نقد المحصل ان

التصديق والشك والوهم والتمني والاستفهام ونحوها من لواحق الادراك

لا انفسه وبه صرح بعض الاذكياء وعلى هذا لا يصح تقسيم العلم الى التصور والتصديق

حقيقة الا ان يقال انه عده من اقسام العلم مسامحة باعتبار علاقة اللحوق

المجاورة لكنك تعلم ان التزام امثال هذه المسامحات انما يحسن في المقامات

الخطابية دون المرامات العقلية او يقال ان التقسيم على راي من قال بكونه

من لواحقه يكون الى التصور ساذج والتصور معه التصديق كما وقع في كلام الشيخ

في الشفاء والاشارات وفيه ما فيه ثم كيف يصح تفسير المص الحكم بالانكشاف

على ذلك التقدير اذ يلزم منه ان يكون ما هو من لواحق الادراك ادراكا

وظاهر عبارة الشرح ان عبارة المصنف مستقيمة على كلا الاحتمالين ويمكن

ان يقال اطلق الانكشاف ههنا بمعنى اعم من الادراك او ان مطلوب الشارح

بيان معنى التصديق في نفسه ولا يريد تطبيق كلام المص عليهما والدليل

عليه انه صرح في مقدمة الكتاب بانهما نوعان من الادراك فلا تغفل

الخطابية ح

فكونه اجماليا او تفصيليا ليس الا باعتبار اجمالية المتعلق و
تفصيليته دفع دخل مقدر تقريره ان التصديق على اي تفسير اخذ معنى
بسيط فكيف يتحقق الاجمال والتفصيل وحاصل الجواب ان ذلك باعتبار
المتعلق فان كان اجماليا فاجمالي وان كان تفصيليا فتفصيلي
ومتعلقه عند المص اما الصورة الواحدة المركبة المتحدة الى متعدد
... متعددة كانه اشارة الى اعتراض اخر على الجواب السابق تقريره
ان التعلق ليس موصلا ايضا لكل من التفصيلي والاجمالي لانه اما الصورة
الواحدة المجملة المتحدة اي صور متعددة او مجموعة القضية الملحوظة باللحاظ
الاجمالي الوحداني قال بعض الكملاء من محشي الشرح ان الاول في
الاجمالي والثاني في التفصيلي وفي كلمة او التي تمتنع الجمع اشارة الى ان
الاجمالي والتفصيلي كما انهما متغايران بحسب المفهوم متغايران بحسب
المتعلق ايضا فمتعلق الاول لا يصلح لان يكون متعلقا للثاني اذ المعتبر
فيه التفصيل قبل الاجمال بخلاف الاول فان فيه اجمالا قبل التفصيل
انتهى كلامه وظاهر كلامي المص والشارح يا بانهما ثم اعلم انه لا يقال هذا
مناقض لحاصل ما في حاشية المص من ان التحقيق هو كون التصديق
متعلقا للايقاع فان الصورة المجملة ليست نقيضه لانه يمكن ان يكون

كلمة م

متعلقا م

لبست نقيضه

مراد المص من القضية اعم من ان تكون في وقت التصديق قضية او بعد الانحلال
تحلل الى المعنى المعبرة عنه بالاتحاد لا وجه لتخصيص التعبير عن
المعنى الاول من الاجمال بالاتحاد فان الاتحاد يتحقق في جميع القضايا اجمالية
كانت او تفصيلية وفي جميع التصديقات مع ان المراد كما قيل هو تخصيص
نفي الاول بالاجمالي على انه صرح المص والقول بان الشق الاول معبر
عنه بالاتحاد لا يخلو عن شي لان الثاني ان لم يعبر عنه به فلا حاجة الى ذكره
في بيان متعلق الحكم عند المص بعد تصريحه بكونه اتحادا وان كان التعبير عنه
به فما وجه تخصيص التعبير من الاول به وايضا فان الشارح بذكر فيما سياتي
في بيان ان مختار المص مختار بامر العلوم بهذين المعنيين فلو لم يعبر
بالاتحاد عن الثاني ايضا كان ذكره لغوا ثم الظاهر ان المراد من الاتحاد
بين الامرين في قول المص هي النسبة اذ الامر الاجمالي لا يصح ان يقال
انه بين الامرين كيف والامر المذكور انما يحصل من مجموع الامرين
والنسبة فيلزم ان يكون متعلق النسبة ويؤيده قول المص في مقدمة
الكتاب فان كان اعتقاد النسبة الخبرية يقيني وحكم وهذا ينافي ما سيصرح من
ان النسبة انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية اه والقول بان متعلقه عند
المص في الاجمالي هي النسبة وفي التفصيلي الامر الاجمالي ليس بشي لان الفرق بين

الظاهر صح

بان متعلق الحكم هو النسبة الحكمية
لا ترديد في مراد المص

خبرية تصديق

بين التصديقين في نحو التعلق تحكم مع انه لا يليق بالطرايب عما صرح به في مقدمة
الكتاب وبعبد المحذور والان تقال انه كما صرح المص بكون المتعلق مفادا للنسبة
التركيبية وعبر عنه بالاتحاد فلابد ان يقال انه تسامح فاراد من الاتحاد ثبوت
الامرين المغاير والحاصل بالاتحاد بين الامرين واطلق عليه مجازا وما قال
في مقدمة الكتاب فهو اما مبني على ما هو المشهور وكان هو التحقيق عنده
او المراد فان كان اعتقاد التشريح به واضحة بالنسبة بالجملة حرارة
عبارة المص لا يخفى ثم انه اتى بالاتحاد على سبيل التمثيل وخصصه بالذكر
لشيوعه والا فهو ليس على سبيل الكلية كما في هو انكشاف الاتصال
او الانفصال او سلب الاتحاد وادخال جميعها في الاتحاد وكذا تخصيص
الاجمالي بالايجاب فقط كما ترى فتدبر قال المص المدقق والمتعلق
بهذا الاجمال الثاني تفصيليا لان له نسبة الى التفصيل فافهم اقول لعله اشارة
الى ان في المعنى الذي ذكره بعدا في الجملة من حيث ان المتعلق اجمالي
بالفعل مجملها وليس مفصلا الا في ما لا عدم المتعلق ولكن هذا البعد لا
يصير شيئا لعدم اختيارها قال الشارح المدقق لما عرفت من جواز النسبة
الاولى خلاصته ومرجحيته بالاحتمالات الاخر وما قيل في بيان امر المص بقوله فافهم
من ان المص قال هو المنطقي الذي ... الحكم المنطقي عبارة عما يكون النقل

فيه بالجعل البسيط كما اوضحه منع ظاهر قال الاول بمعنى الحد والمحدود

فيكون اه اقول ثم لا يجوز ان يراد من المعنى الاجمالي المعنى الذي بتفصيله العقل

الى حقيقة القضية وهي الموضوع والمحمول فقط فعلى هذا الا يقتضي ارادة المعنى الا

الاجمالي الذي هو يكون بين الحد والمحدود اي اتحاد الوجود بين المقولات

المتباينة لان الموضوع والمحمول لا يلزم ان يكونا من مقولتين ... النسبة

فليست داخلة في حقيقة القضية ولا شك ان هذا الاحتمال غير الاحتمالات

~~النسبة فلا يصح قوله فانتفت ... النسبة~~ فلا يصح قوله فانتفت

الاحتمالات اه ويمكن ان يجاب بان القضية عبارة عن المعلومات والمعلوم

هو الصورة الحاصلة من حيث هي هي فثبت ان القضية عبارة من

الصور ولا شك ان صورة الموضوع مغايرة لصورة المحمول فلا يصح حمل احدهما على

الاخرى وكذلك النسبة مغايرة للموضوع والمحمول واما صحة حمل المحمول على الموضوع في نحو زيد

قائم مثلا فليست الا باعتبار اتحادهما في الخارج ولا كلام لنا فيه ويرد عليه انه يلزم

ان لا يصح حمل اجزاء الحد بعضها على بعض وكذا الحمل الحد على المحدود فان صورة احدهما

ايضا مغايرة للاخرى فتدبر قال الا بالمعنى الذي وبعضها لا يصح الحمل بين النسبة وصورة

الموضوع والمحمول اقول قيل ان الموضوع من مقولة الجوهر والمحمول من مقولة العرض

والنسبة اضافة وفيه نظر لان القول بان كل موضوع جوهر كما ترى الا ترى انه

ان قولنا الحركة عرض ثم لا يس الموضوع فيه جوهرا وكذا الحركة بسيطة او لطيفة ونحو ذلك
فلعل مطلوب الشارح ان اتحاد الوجود بين المقولات لما كان مستحيلا لكون اتحاد النسبة
مع الطرفين في الوجود محالا لانه لابد ان يكون الموضوع والمحمول داخلين تحت غير
المقولة التي دخلت فيها النسبة اعني الاضافة والالم يصح الحكم عليه ولا به وليس كلامه
في اتحاد الموضوع مع المحمول نعم لا يبعد لزومه في بعض الصور حيث كانا داخلين
تحت مقولتين متباينتين فتدبر الا ان يقال ان صورة الموضوع عبارة عن
الموضوع من حيث الموضوعية ولا يصح حمله على صورة المحمول كذلك او يراد بالحمل
الاتحاد بالذات كما في حمل الذاتيات لا بالعرض كما في العرضيات وهذا في الايجاب
واما في السلب فلو اخذ الاجمال كما في الحد والمحدود يلزم صدق الموضوع على
المحمول مع سلبه عنه هذا خلف ويلزم في الشرطية المتصلة لكون اللازم متحدا مع
الملزوم وفي العنادية الموجبة افحش منه كما لا يخفى قال الشارح فلا رتقت الا
حتمالات سواء كانت صحيحة اولا اي سقيمة اقول لا يخفى عليك انه لما يحتمل
تعلقه بامر اجمالي لتوصل العقل الي حقيقة القضية لا الي مفهومها كما ادعانا اليه سابقا
وتعلقه بالموضوع حال ارتباط المحمول به وبالحكم او المحكي عنه وغير ذلك من
الاحتمالات فما قال الشارح روح الله روحه من انه يرتقي الي تسعة ليس كما ينبغي
قال بعض الكملاء ان غرض الشارح ليس الحصار اعقليا بين الاحتمالات

التي ذكرها بل المقصود بيان ما ذهب اليه ذاهب ما [illegible] ان الشارح
المدقق صرح بان تعلق التصديق بالنسبة الملحوظة [illegible] مستقلالي مما لم يعلم قايله
والمتبادر منه انه ليس المقصود ما له بعض العلماء الا ان يقال ان [illegible] لم
يعلم قايله بعينه وان علمنا ذهاب ذاهب اليه [illegible] ويدعي الفرع
فيه بعض الاذكياء ونقول ضرورة ان التصديق ليس كادراك المراة عند ادراك
المرئي اقول هذا التمثيل [illegible] الا اذا كان التصديق كيفية ادراكية لان تغير المعنى حينئذ
[illegible] كيفية الادراكية امكان متعلقها النسبة تصيرغير مستقل كادراك المراة عند
المرئي [illegible] شك ان هذا المعنى صحيح واما [illegible] ن عبارة عن الكيفية التي هي
من لواحق ما لادراك فلا يصح التمثيل لانه يصير المعنى حينئذ ان لواحق ادراك النسبة
الكائن متعلقها النسبة يلزم كون التصديق كادراك المراة وهذا المعنى غير مسلم
لان القدر المسلم ان الادراك غير مستقل فلم يثبت ان لواحق غير المستقل ايضا غير
مستقل فتامل ثم نقول وانت تعلم ان مقصود بعض الاذكياء ان التصديق ليس
شي كان مقصودا بالذات فالمصدق ايضا يكون كذلك وليس حال التصديق
كادراك المراة عند المرئي فالتمثيل باعتبار عدم كونه مقصودا بالذات
ولا شك انه لا يعقل كون الاذعان مقصودا بالذات والمذعن مقصودا
وملحوظا بالعرض فتدبر [illegible] والكان التصديق عبارة

عبارة عن الكيفية الاذعانية التي توجد بعد تصور اجزاء القضية بتمامها فلا شك
انه صفة قائمة بالذهن فالتعلق ليس الا عبارة عن علاقة خاصة مطابقة لحمل صيغة
اسم المفعول المشتق من لفظ التصديق يعني ان التعلق عبارة عن علاقة
بها يكون المتعلق مطابقا لحمل صيغة اسم المفعول المشتق من لفظ التصديق
بل انما يتعلق الحكم حقيقة بمفهوم الهيئة التركيبية وهو الاتحاد مثلا قوله في قول المصنف
مثلا اشارة الى ان الاتحاد في الحملية الموجبة واما في السالبة فسلب الاتحاد وفي
الشرطية الاتصال او الانفصال اعلم انه وان كان في عبارة المص يصلح حملها على الاحتمالات
التي بيناها متعلق التصديق سوى النسبة الرابطة حيث به له لطيفة ولو حملا كما بدا
في بعض الاحتمالات قوله لا يخفى ان ارادة الاحتمال الاول اعني مفهوم القضية من
مفاد الهيئة التركيبية بعيد جدا لان مجموع القضية التفصيلية لا يصدق عليه مفاد
الهيئة التركيبية الا بتكلف وكذا اطلاق الاتحاد عليه والبعيد منه ارادة النسبة الملاحظة
بالاستقلال لان قول المص والنسبة انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية بتمامه فان النسبة
الملحوظة باللحاظ الاستقلالي لا يدخل فيها النسبة الغير المستقلة وذلك يقتضي
عدم صحة ارادتها فكيف حكم الشارح ببعده فانه لا يظهر له وجه وجيه اللهم الا ان يقال
ان النسبة التي كانت غير مستقلة صارت بنفسها بعد اللحاظ الاستقلالي متعلقا للحكم
وهو كما ترى ثم اعلم انه انما استثنى الشارح النسبة من حيث هي رابطة لما صرح المص

التفصيلية

لمام

بان النسبة الاتحادية للمستلزم ويظهر من حاشية المصنف في هذا المقام ان مذهبه مذهب السيد

السند رحمه الله تعالى كما اشار اليه الشارح رحمه الله في الحاشية حيث اختلف في ان متعلق

الحكم الايقاع او الوقوع الذي هو جزء القضية او بعض نصها المشهور هو ... والمحقق

هو الثاني وهو مختار زبدة العلماء الاعلام ميرباقر داماد والفاضل المحمود الجونفوري

حتى يصير ذوقيا لك فانه دقيق وبالتأمل حقيق ... لكن يفهم من

عبارة الحاشية المنقولة منه ان مختاره ما هو مختار بعض جزء المحققين بالمهرة بحر العلوم

ميرباقر داماد فينبغي ان يحمل على ... في عبارة هذا البحر وعبارته في بعض المواضع

بالكيفية هكذا ان شئت ... ... يستلبق الاذهان بان محمل تفصيله العقل الى

امور ... محمول والنسبة الرابطة بينهما باللحاظ وسيجيء يرجع الحكم على البياض مثلا

بالعرضية وسلب الجوهرية الى ان البياض عرض في الواقع وليس بجوهر في الواقع انتهى

اعلم ان بعض المتعصبين من شراح السلم البطل مذهب السيد قائلا بانه باطل فالكثرة انما تحقق

التفصيلي وليس في اذ ما هنا الامر المجمل ثم قال في الحاشية تفصيله ان الوجدان شاهد بانه

بعد اقامة البرهان وحصول النتيجة متصلة يصدق بها من دون توقف على الملاحظة

الاجمالية فضلا عن حصول الصورة الاجمالية اعني قولنا صدق بقول لا اله الا الله

انما هو منفصل فانظر الى خبطه كيف خفي عليه الامور الوجدانية ثم لبطلان قوله وجه

اخر وهو ان هذا المجمل اما حكاية عن امر واقعي اولا على الاول يصح استقلاله واجماله

مسلك

جيلم ص

اجماله فانه من الضروريات ان النسبة انما تكون حاكية بما هي ليطبقه وهي من حيث انها رابطة
لا تكون مستقلة متعلقة باللحاظ بالذات فكذا المركب منها ومن الطرفين وكذا لا بد في
الحكاية من تصور الطرفين ولحاظهما بانه الحظ الرابطي بينهما فاين الاجمال وعلى الثاني
كيف يتصور تعلق التصديق به فانه اذا لم يكن حكاية عن الواقع فاي شيء تصديق واي معنى
لقوله حتى يرجع الحكم على البياض اه فانه اذا لم يكن حكاية فاين الحكم وهذا هو مراد من قال ان
الاجمال منخرط في سلك المفردات ومن قال ان الاذعان يلغي نحارح القضية انتهى
فان شئت فتنبيه هذا الناصب على السيد السند يقول اما ان الرجل يهجر في حق سيد المرسلين بالجملة
فاختاره السيد السند رضوان الله تعالى عليه ليس مما يستحق به هذه الملامات والتشنيعات
كيف وقد قال به كثير من علما محققين كالملا توغيره فيلزم ان يكونوا عند هذا الرجل غير
مصدقين بقول لا اله الا الله وهذه بدعة عظيمة عليه توضيح المقام ان قوله ليس في
اذهاننا الا مردود بانه يمكن ان يقال من قبل السيد ان ذلك المجمل حاصل في الذهن
في ضمن ذلك المفصل ومنوي لكل عاقل والعلم الاجمالي كاف اذ الاستحضار والتذكر
الى حد علم الله غير لازم للعلم كما في علم النفس بنفسها على ان هذا الجاهل اختار
في شرحه تعلقه بالمحكي عنه ولا ريب في انه ليس في اذهاننا حين التصديق
الحاصل بعد حصول القضية المفصلة والوجود على حدة للمحكي عنه فكل ما تقول انت
في وجود المحكي عنه نقول نحن الشاني وجود ذلك الامر المجمل بل مراد السيد منه

على مزعوم المعترض هو المحكي عنه ويستفاد من كلام القاضي الكوفاني هو ان المحل في
كلام السيد عبارة عن الصورة الاتحادية التي للموضوع مع المحمول في الخارج وهو منشأ
انتزاع النسبة التامة فيرجع الى المحكي عنه فكل ما يورده هذا الفاضل يرد عليه حقيقة
وربما يؤيد ذلك الاحتمال ان السيد قال في موضع من الافق المبين ان اثر الجعل
المؤلف هو مفاد الهيئة التركيبية فتفكر ومن هنا ظهر لك ان قوله لا صدق الخ تكرر
لنفسه فانه اعتراف بان الا [illegible] حصل والظاهر ان المحكي عنه ليس منفصلا ولا عين
هذه الحكاية المنفصلة ولنعم ما بين [illegible] الكيس خود بنداز وهذا التشنيع لا
[illegible] لم يختص بمذهب السيد بل هو يتاتي على القائلين بتعلق التصديق بالنسبة وغيرهم
ايضا اذا المصدق صيغته هي النسبة مثلا لا اله الا الله الذي هو مفصل ومشتمل على
نسبته هذا على زعمه الفاسد والا فالتصديق بانه لا اله الا الله ليس عبارة
الا عن تصديق بمعناه ومؤداه وهو مراد السيد وهو التصديق الحقيقي فوروده
هذا في السخافة نظير ان يقال ان متعلق التصديق هو الالفاظ فان لا اله الا
الله الفاظ نحن لم نصدق بالالفاظ لم نصدق به ولا نظن ان مثل ذلك القول
يبعد عن مثله فان ائمة المنافقين انما كانوا يتلفظون بالشهادتين لسانا
فقط ثم العجب قوله هذا مع ان ائمة [illegible] بان الاستثناء من المستثنى
بل هو مسكوت عنه فلا يفيد التوحيد ثم لبطلان اه ليت شعري ما اراد بقوله

يقول هذا الحنفي المحكي عنه هل هو حكاية عنده ام لا فان قال بالاول صار سوفسطائيا
وان قال بالثاني يلزم [illegible] فما هو جوابه فهو جوابنا وظاهر ان المحكي عنه اولى
[illegible] بانه خارج عن القضية [illegible] تلك المقدمات وايضا يجوز على
[illegible] ارادة المعنيين الاخيرين الاجمال المذكورين في الشرح ان يقال ان الكلام
المجمل الى النسبة والشمه [illegible] كاف في صحة كونه متعلقا وان لم يكن فيه نسبة
بالفعل وايضا قد اعترف اولا في شرح باب الحكم [illegible] يكون اجماليا حيث قال
المص الحكم منه اجمالي فلا معنى لانكار كون الامر [illegible] الى حكاية وتعلقه من
جهة فاعلنا رجع ثم قرئ عن القول [illegible] على عنه وزعم تعلقه بالنسبة مع
تشنيعه عليه وارد بعد وليس مطلوبنا اثبات ان الحق لا تنجاوز
السيد السند بل المراد ان تشنيع هذا الجاهل ليس في محله واما تحقيق الحق
في هذا المقام فيقتضي بسطا في الكلام ليس هذا المحل ذكره والله يحق الحق وهو
يهدي السبيل وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون قال الشارح لوجود
والثاني ما هو امر اعتباري وجود الشيء الذهني هو من الحقائق الناعتية في
نفسه اقول اعلم ان لوجود الحقائق الناعتية اعتبارين احدهما وجودها
في نفسها مع قطع النظر عن كونها للغير اي الموضوع وهذا هو الاعتبار الذي
لم يذكره الشارح لعدم تعلق الغرض بذكره والثاني وهو الذي ذكره الشارح

وفيه حالة تتقرر من احدهما كون ذلك الوجود الذي هو في نفسه للغير وهو الموضوع
وثانيهما نفس ذلك الوجود ملاحظاً ومعتبراً بالمعنى انه للغير لا استقلالي والا
عتبار كذلك فيكون الاول عبارة عن ذلك الاعتبار نفسه والثاني عن الملحوظ
والمعتبر بذلك اللحاظ والاعتبار وقول الشارح في بيان الاول وليس حالا في
الشيء في نفسه لكن علي ان يكون للغير لا يفي بذلك ثم بدو الامر وان كان بعيد
بيانه الفرق يظهر حقيقة الحال والله يعلم قال الشيخ المدقق بعد بيان حاصل قول
المص وههنا نحو جواب المغالطة العامة لا يذهب عليك ان استلزام المحال
لشيء والكان امراً محوسرنا لكن لا قدح فيه لزم العقل فيه بواسطة مقدمة
اخرى كما سياتي من المص كقولنا كلما لم يوجد العقل الاول فانه يجزم العقل
فيه بواسطة الجزم في كلما وجد العقل الاول وجد الواجب كذا قد يجزم الذهن
بعدم الاستلزام بواسطة قضية اخرى فانا نجزم في القضية القائلة كلما ثبت
المدعي ثبت شيء من الاشياء وينعكس بعكس النقيض على طريقة القدماء
الي قولنا كلما لم يثبت شيء من الاشياء لم يثبت المدعى وعلى طريقة المتاخرين
ليس البتة اذا لم يثبت شيء من الاشياء ثبت المدعي فيجب ان يجزم الذهن
في هذا العكس ومع الجزم مع هذا العكس لا يجوز العقل صدق قولنا كلما لم يثبت
شيء من الاشياء ثانيا كان المدعى ثابتا كما لا يخفى انتهى كلامه اذا عرفت هذا

الواجب لم يوجد

١٠

هذا فاعلم انه قال بعض المتعصبين من شراح السلم رادا على مختار الشارح المدقق رحمه

الله ... بهكذا التقرير جواب المعلم انما لا يسلم بطلان عكس النقيض فان المقدم غير محال

من ... ان يستلزم ثبوت المدعي ... الذي هو مناف له وليس هذا مستحيلا

مجردا بل لا سند حينئذ هو ان عدم ثبوت شي من الاشياء ملزوم لاجتماع

النقيضين المدعي و... وهو مستلزم لاجتماع النقيضين فيكون عدم ثبوت

شي ملزوما للمجموع ثبوت المدعي ونقيضه فيكون ... ملزوما لاحدهما الذي هو

ثبوت المدعي فيصدق العكس بلا ريب ... قال بعض الشراح من ان عكس

قولنا لو كان المدعي ثابتا لكان ... دائما بالمجزوم الصدق ومع الجزم

بصدق عكسه على مذهب القدماء والمتاخرين لا يبقى الجزم بذلك العكس ...

باطل قطعا والمنع مكابرة ساقط لان عكسه على طريق القدماء قولنا

كلما لم يكن شي دائما ثابتا وهو لزومية موجبة مثل العكس المتقدم ولا تنافي بين

اللزوميتين الموجبتين والكاذب منهما منافيين نعم عكسه على طريقة المتاخرين نقيض

للعكس المتقدم لكن الاعتداد في الشرطيات على ما سيعرف ان شاء الله تعالى

ثم اجاب بالقدح في الصغرى ان احدث كليه بان من تقادير عدم ثبوت

المدعي عدم ثبوت شي من الاشياء وعلى ذلك التقدير مع النقيضان وان

احدث جزئية فالنتيجة ... ايضا كذلك ... شكل بهذا الشكل ولا يخفى ان هذا كله

ثم لم يكن المدعي ثابتا دائما

منع الموجودة مسلمة كليتها عندهم وعلى التسليم مدار المغلطة ١٦١٥١ لا يجوز في التقادير

الممكنة الاجتماع وهذا التقدير محال الاجتماع فلا يضر عدم الثاني على هذا التقدير

في كليتها انتهى كلامه الشريف أقول نعم ان كلامه ساقط عن معرض الاعتبار

ان تعبيره بسند حيث انه ليس بمجدٍ اذ لم يثبت بعد ان ارتفاع النقيضين مستلزم

لاجتماعهما فانه وان كان مشهورا لكنه محل بحث كما سيأتي وقد مر اشار اليه

الشارح الوحيد في مبحث الاستلزام وان بنى كلامه على المشهور في بعض المقامات

على ان ارتفاع النقيضين انما هو شيء من الاشياء فعلى تقدير عدم شيء من

الاشياء لا يكون ذلك الارتفاع ايضا لا يقال ان الارتفاع ليس بشيء وقد

صرح المعترض بدخول نقيض المدعي تحت الاشياء حيث حكم بعدم المدعي

ونقيضه على ذلك التقدير مع انه لم يكن شيئا فما التعارف مع انه لا ريب

في صدق قضيته كما لا يخفى على ذي مسكة على انه لو اغمض عن الاشياء فلا

محالة على تقدير عدمه يكون استلزامه مسدودا فالكيف ولو وجد لوجد شيء وقد

فرض عدمه هذا خلف فاستلزام الارتفاع الاجتماع لو كان لكان فيما عدا ذلك

التقدير والاحسن ان يعلم ان ذلك الارتفاع على ذلك التقدير الا يستلزم مستلزم

لاجتماع النقيضين بل لا بد وان لا يستلزم على ذلك التقدير نعم انما يستلزم

على تقدير شيء من الاشياء ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان وما انزل الله به

عدم الممكنة

ان قو دليل له

لا زم بعض شيئا

النقيض او ... على ... ولو على ذلك التقدير فلا يستلزم شيئا ان ... ارتفاع

11

البديهية ... بطلانه وهو المستفاد قوله ساقط اه ساقط عن محل البلا

عد ... مع الجزم ... بين النقيض ولو على طريق القدماء لا امكان لصدق

العكس المتقدم كيف و لو صدق لما ... والعجب انه في عقله عنه

بيانه ان قولنا كلما كان المدعى ثابتا كان الشيء ما ثابتا مجزوم بصدقه على

ما هو الظاهر من كلامه بيانا وعكسه على طريقة القدماء اي قولنا كلما لم يكن شيء

ما ثابتا لم يكن المدعى ثابتا فهو مجزوم انه قوله ... لا يتزان لصدق العكس

المتقدم اي قولنا كلما لم يكن شيئا ما ثابتا ... المدعى ثابتا لانه لو صدق لزم

كذب قولنا كلما كان المدعى ثابتا كان شيء ما ثابتا لو من تقادير ثبوت

المدعي ح تقدير عدم شيء ما فكيف يجزم العقل بتلك الكلية مع انه فرض الجزم

بها هذا خلف كيف و لو قلنا لم يكن كلما شيئا ما ثابتا كان المدعى ثابتا وجعلناه

صغرى لقولنا وكلما كان المدعى ثابتا كان شيء ما ثابتا ينتج كلما لم يكن شيئا

ما ثابتا كان شيء ما ثابتا والكبرى مسلم فالصغرى مردودة اذا البديهة مقبولة

الشرط الموجودة فدعواه مردودة ثم ان قال يلزم عليه ان لا يجزم بكذب

قولنا كلما لم يوجد الواجب وجد العقل الاول بل يكون ذلك جائزا عنده

مع انه ظاهر البطلان و الالبيان البيان بالجملة حكم بسلب الشيء عن النقيضين بناء

على منشا ... ان الكمال ... بسلب الكلي فممنوع و منشأ الانكار الجزئية المسلمة

كلما

مقبول

النقيضين م

عن مجرد تعبير والدليل دال على كذب العكس المتقدم ههنا ما عكس الشارح من قوله حاله

مما قد عرفت سابقا من كون سلب المتصلة الموجبة اعم من السالبة الثانية في

التقادير الواقعية واما المستحيلة فلا صدق المتصلتان اللتان تاليهما متنافيان لم يصدق

ذلك العكس واما اذا كذب احديهما كما اثبتنا فلا محالة لصدق عكس المفاخرين وبعيد

فلا اعتداد بقوله لا اعتداد في الشرطيات فانه ليس بكلية وستعرف وهذا

التحقيق لعلك لا تجده في غير هذا التعليق فلله الحمد والمنة ذلك فضل الله يؤتيه

من يشاء والله ذو الفضل العظيم قوله مسلم كليتها اه هذا دعوى بلا بينة فاللازم

ان الحكم كليتها على تقدير التقادير الواقعية مسلمة لكن لا يجدي نفعا ولعل

مراد العوام انما هو ذلك واما المستحيلة فغير مسلمة ومنع الخلف يكفي كلية اللا

الاستثنا كما اعترف ذلك المعترض به ايضا فيما سياتي ولو سلم ان كليتها مسلمة

عندهم فتسليمهم ليس بحجة لعدم حكم العقل بعدم الكلية لا سيما عند من يجوز الخطا على

الانبياء ودعوى كونه مدار المناظرة لا يفيد والا فكذب العكس المتقدم ايضا

مدار اه قوله وايضا المعيار ليت شعري لم طوى الكشح عن بيان كون هذا النقض

محال الاجتماع مع انه لا ريب في ان لتقدير عدم ثبوت شي ما ممكن الاجتماع

مع عدم المدعى الكلي هو المتقدم نعم هو محال في نفسه والنفاه اعم من الواقعية والمستحيلة والحكم

طوره وراء طور العقل فان الرازي ... ... واشهد ... لا يذهب عليك انه يمكن

يمكن ان يقال [illegible] اهل العربية على قياس ما قال المص ان نقيض المقيد رفعه لا الرافع

المقيد اه حاصله [illegible] المرضيين عن سبيل الحق من شراح السلم في شرح قول المص

اما اذا كان الحكم اه هكذا فيقول اهل العربية [illegible] الشرط في موجبة التالي قيد للثبوت

وفي سالبة التالي ان كان قيد الر[illegible] فيها فقد ورد السلب على المقيد وثبوته و

سلبه نقيضان قطعا وان كان قيد السلب فهو سلب مقيد ولكونه اخص من سلب

المقيد صدق سلب المقيد ايضا وهما نقيضان والى هذا اشار بقوله فان قولنا

زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء [illegible] نقيض قولنا زيد ليس بقائم في ذلك

الوقت وبهذا يظهر وجه ما ذكرنا انه رفع ما قال بعض الشراح من انهم ارادوا بكون

الشرط قيدا في المتن انه قيد للثبوت في الموجبة التالي وقيد للسلب في سالبة التالي

ونقيض المقيد سلبه لا السلب المقيد كما ان نقيض الاتصال رفعه لا اتصال الرفع

انتهى كلامه [illegible] هذا هو الحق [illegible] ما يقال ان سلب الاتصال ايضا اعم من اتصال

السلب بمعنى انه كلما صدق المتصلة التي تاليها سلب تالي الموجبة صدق سلب

المتصلة الموجبة التالي اذا صدق مثلا قولنا كلما طلعت الشمس لم يكن الليل موجودا

صدق انه ليس كلما طلعت الشمس يكون الليل موجودا وهو نقيض قولنا كلما

طلعت الشمس يكون الليل موجودا وبالجملة متى فرضنا ان رفع النسبة

لازم المقدم فلا يكون [illegible] النسبة [illegible] لازمة لذلك المقدم بعينه فكلما صدق

مع

المتصلة السالبة التالي صدق سلب المتصلة الموجبة التالي القائل وان عكس بان هو

جوابكم فهو جوابنا ثم نقول ان اردت ان السلب المقيد اخص من سلب [illegible]

في المواد الامكانية فهو مسلم لكن [illegible] السالبة التالي اخص من سلب [illegible]

التالي في تلك المواد لكن ذلك لا يجديك فان ما نحن فيه ليس من التقادير الا

مكانية مع انه لو كان كذلك لاحتيط لكذا بينه كفانا القياد والا فلا وان اردت ان سلب

المقيد اخص من سلب المقيد مطلقا اي سواء كان القيد في المقيد من الامور الواقعية

او لا فهو ممنوع فانكم اذا جوزتم [illegible] التقادير المستحيلة تجوز فيها اجتماع النقيضين

فيكون في ذلك التقدير الثبوت المقيد والسلب المقيد صادقين كيف ولو صدق

سلب المقيد لزم الخلف حيث فرضنا صدق ذلك السلب المقيد على ذلك التقدير

مطلقا وكيف لا يصدق سلب المقيد وقد عرفت انه لا يشترط في تحقق الوجه كون المحكي

عنه في الواقع الا ترى ان قولنا اجتماع النقيضين حقيقة والحكاية فيها عن عالم

التقدير ومفاد الحكم وهو مطلق الثبوت والحكاية وقد اعترف بذلك الشارح الى

حسب الحسيني في شرح فلا بد ان نقول لصدق القضيتين الحاكيتين عن عالم التقدير

من غير لزوم تناقض اصلا فان قيد الحيثية بكون الحكاية عن عالم التقدير و

تجويز استلزام ذلك التقدير للنقيضين فلا يظهر لمن التزام صدق الموجبة والسالبة

الحاكيتين عنه وقد زعم بعض الجهلة ان المتصلة السالبة التالي موجبة فكيف يكون

يكون اخص من السالبة المتصلة وهو ان ما نشاء من عموم العلم وعدم الالتئام بالتوابين

ا... ان فان النسبة بين الوصفين قد يوجب صدق بعضها على بعض وحمله عليه

فان حمل بين الوصفين مستحيل ... على النسبة التي المستقلة والمركب

من غير المستقل عن ما يراد بتحقق النسبة امر نسبة كان بين البعضين تحققها بحسب

التحقق وصدق ما بين الوصفين في حاق الواقع في خصوص فرد من افراد كو

نها بحيث حتى صدقت صدقت الاخرى ومن ثمة لم يستلزم كذب تلك لا

حرة وذلك المعنى كما يتحقق بين الموجبتين ... السالبتين كذلك بين موجبة

وسالبة ومن ثم ترى القوم يحكمون بعموم السالبة البسيطة من الموجبة ا

لمعدولة المحمول مع ان تلك سالبة وهذه موجبة فما اجهل ذلك القائل بالمسائل

الميزانية حيث لم يعرف ان تحقق النسبة بحسب الصدق اي صدق احد المتباينين

على الاخر لا ساري الا في المفردات دون القضايا وقد يقع بعد خبايا ... فتفكر

واما عبارة عن مرتبة موجودة في الخارج والظاهر ان الموجود في الخارج

اما مرتبة نفس الماهية من حيث هي او مرتبة الطبيعة من حيث الخصوص التي

هي افراد وعلى الاول يصير الموجبة مهملة وعلى الثاني لا يصلح للحكم على الحكم

بعض المتعصبين من شراح السلم رادا على كلامه رحمه الله تعالى لا يخفى ما فيه

من الاختلال فانه في ... المهملة ... لا يصلح للانطباق على الافراد وهي اعتبار

اخص من موضوع المهملة ثم سعد على مهملة المتاخرين لكن لا الف ... ناسبت

زيادة تفصيل فاسمع التقسيم من الراسخ فنقول الموضوع شخصي او كلي سواء

كان ذاتيا او عرضيا والاعتبارات ثلثة الاول نفس الشيء من حيث هي اعني

المهملة المتبادرة في الذهن بحيث لا يمكن سراية احكام الافراد اليها وثانيها

الماهية بشرط الوحدة الذهنية الثالثة الماهية المجردة المتحدة مع الافراد ذهنا

او خارجا محققا او مقدرا وبدا ان الاعتبار ان الاخصان من الاول فالجزئي

نوع الشخصية والكلي بالاعتبار الاول موضوع المهملة وبالاعتبار الثاني موضوع

الطبيعية وبالاعتبار الثالث موضوع المحصورة ومهملة المتاخرين فتامل

ولكن على بصيرة ولتوكل على الله فانه اعلم بالصواب انتهى لا يخفى عليك

ان الموجود في الخارج لا نفس الماهية المرسلة او نفس واما الماهية من حيث الا

طلاق فالظاهر انها غير موجودة في الخارج كما يستفاد من كلام القوم على ما

ذكره الشيخ الوحيد في التوضيح والعجب ان الشارح المعترض لم يتعرض لدفعه

وبالجملة لا ريب في ان اعتبار الانطباق على الافراد اعتبار اخص من اعتبار

موضوع المهملة القدمائية لكن الشان في تحقق ذلك خارجا متمايزا عن

موضوع المهملة القدمائية كيف ولو كان متحققا في الخارج لكانت المهملة

الجديدة متحققة بحسب الاعتبارات فلا بد في كل كلي يكون موضوعا للكلية والجزئية

والجزئية بحيث لا اعتبار ان احدهما اعتبار انه منطبق على كل افراده وثانيهما انه
ينطبق على بعضها فيكون ماهيتان متحققتان في زيد فلا ان الاعتبارات
والقيود متساوية في ذلك ولا ريب   مصداق ذلك الاعتبار لو و
جد في الخارج نستعا بركماهية المرسلة كما ان حكمه كحكم سائر الكليات الخارجية
فيؤول الى المهملة فلا شبهة ان يقال ان ذلك الاعتبار ليس الا بحسب
العنوان وان لم يتحقق خارجا الى موضوع المهملة وبحسب اختلاف العنوا
نات تختلف الاحكام قال الشارح المدقق قد عدت ايضا نحو الاثنين و
الثلثة من الاسوار قال بعض الاذكياء وفيه نظر لان المعتبر في المحصو
رات اما الكل والبعض الافرادي دون المجموعي مبني على ما هو جواب
ولو كان كما ذكره لكان قولنا سبعون رجلا ما يكون لهذا الحجر منافيا لقو
لنا كل رجل منهم ليس حاملا لهذا الحجر مع انه ليس منافيا له اقول لا يخفى
عليك انه لم يعهد في كلام القوم واهل العربية تقسيم الاعداد الى افرادي
ومجموعي كيف وقولنا كلما جاء القوم مثلا ايضا يعني جاء كل واحد من
القوم فالقوم والرهط وامثالهما على ذلك ينقسم الى افرادي ومجموعي
ولعله لا يقول به احد وايضا ان اراد ان معنى السبعين في
المثال المذكور هو كل واحد من سبعين فيلزم ان يقال ان السبعين

هو كل واحد واحد منهم مع انه لا يجوز حمل سبعين على كل واحد ... فالجواب ان

العدد حيث اريد بالسبعين نحو المثال المذكور الافراد وفي قوله كل واحد من

السبعين المجموعي والافلا معنى ... سبعين بمعنى كل واحد من نفس في نفسه ...

وان اراد ان لفظ كل واحد مقدر او مراد مما ... فيه القائل مستقيم لان

السبعين احد ... المجموعة كيف ومعنى كل واحد من سبعين هو كل واحد

من اجزائه على طريق تركب الاعداد من الاحاد او من موضوعات اجزائه

على طريق تركبه من الوحدات ... على كلا التقديرين يكون مجموعها ولا يجوز

ارادة افراد المعين والا لتزايد الاعداد على سبعين مرات كثيرة وايضا

لو كان العدد الافرادي بعد ثبوته من الاسوار لكانت المسورة

العددية كلية او جزئية لانحصار المحصورة فيهما فلو كانت كلية يلزم

ان يصدق قولنا سبعون رجلا جاؤن مثلا يصدق نقيضه ايضا وهو

بعض الرجل ليس بجاء ولو كانت موجبة جزئية لا رجل جاء نقيضه اذ

هو سالبة كلية مع صحة ارتفاعهما اذا كان الجائي اقل من سبعين

لان اتحاد ... السور لا تنحصر فالحق انها مخصوصة او مهملة والقول بان

نقيض السالبة الكلية جزئية فالا الجزئية كلية فنقيضها فيما نحن فيه

هو الجزئية المسورة بالبعض مثلا كقولنا ... الرجال جاء لا الجزئية المسورة

المشورة السديدية ومن ثم جاز ارتفاعهما فلا يصغو عن شوب التعسف وتحقيق
القوانين المير اثنية ولعل قوله فتامل اشارة الى بعض ما ذكرنا ههنا بسر
لنا في هذا المقام ولعل الله يحدث [illegible] امرا والمقام محل الكلام كما
لا يخفى على الاعلام قال الشارح الدقيق ووجه الاختلال ان المحمول على زيد
نفس الحيوان المرسل بما هو حيوان والمحمول على الجنس هو الحيوان
من حيث انواع اعتبار فيها اه اقول لا يذهب عليك ان الحيوان
المرسل ايضا يحمل على الجنس حمل المقول ايلي لانك عرفت فيما سبق
ان الانسان نوع صادق والموضوع فيه هو الحيوان المرسل فعلى هذا
لا يصح ان يحكم في قولنا الحيوان جنس على الحيوان المرسل الذي
هو اعم من الحيوان بشرط التجريد فيتكرر الاوسط الا ان يقال ان
مثل ذلك التكرر لا يكفي فان الموضوع على ذلك التقدير والكاذب
هو الطبيعة لا بشرط شي لكنه يحمل عليها الجنس من حيث تحققها في ضمن
الخاص الذي هو الحيوان لا بشرط لا ولعل ذلك تاول الى تخصيص القوا
نين مع ان تغاير الحيثيات في الجملة يأتي في كل حد اوسط هذا بناء على
المقدمة عدت من الاصول واما لو اريد استنتاج السهو الكاذب
يحمل الدليل من ضرب الشكل الاول فحوا به جنس بمنع كلية الكبرى فتامل

قال ابن المرحوم بعد ذكر كلام المحقق الطوسي رحمه الله تعالى وهو مغالطة نشا

ءت من اشتراك لفظ الامكان بين القوة التي هي مقابل الفعل ويعبر عنها

بالامكان الاستعدادي وبين ما هو [illegible] الضرورة وهو الامكان العام

والمحقق في النطفة هو الاول ومراد الشارح اي هو الثاني بل لبس في النطفة

استعداد ان يكون انسانا ايضا لان المستعد يجب اجتماعه مع المستعد له

وعند وجود الصورة الانسانية تعدم الصورة النطفية فامثال هذه

النقوض بعيدة امثاله عن المحقق اقول لا يخفى عليك ان الامكان العام

عام من الامكان الاستعدادي فلا معنى للقول بوجود الاستعدادي مع

نفي الامكان الذاتي وامثال هذا التعريض على مثل ذلك المحقق بعيد من

مثل هذا الشارح المدقق واما حديث بقاء المستعد مع المستعد له فلم

لكن لقائل ان يقول ان مطلوب المحقق استعداد الجسم النطفي للا

نسانية مع الصورة النطفية فتامل قال ابن المرحوم وما يحكم به ذهن الناظر

مع قلة البضاعة انه وان كان منحى للسواد الاعظم لكنه ليس الحق لانه

اما لا بد من الالتفات الى الموضوع والمحمول في الحمل فهما اثنان واحد او

واحد او قال بعض المتعصبين من شراح الرسالة اعلم ان الموضوع والمحمول

في الحمل الاولي شيء واحد وهو على الحكاية الاولى اذا لا حظ بلحاظ واحد

ولم يكن هناك شيء من الكثرة وح يمنع الحمل والثاني ان يلاحظ شيء واحد
بلحاظين من غير ان يوجد اللحاظ قيدا وح يمنع الحمل ايضاً خلافا للصدر المحقق
حر للمحقق الدواني لان الحمل نسبة وهي تستدعي تغاير الطرفين وانكار ذلك
مكابرة صريحة وح يكرر الالتفات لا يصير الشيء اثنين ما لم تقيد بهما ولانه لا
بد للحمل من الالتفات الى الطرفين ومن الممتنع تكرر الالتفات مع
عدم تكرر الملتفت اليه في الزمان ما قال بعض الشراح من انه ان اريد
انه لا بد من التفات الى الموضوع والمحمول في ان واحد فذلك يبطل
الحمل ضرورة ان النفس لا تلتفت الى شيئين في ان واحد وان اريد
انه لا بد من التفات اليهما ولو مع فصل زمان لطيف وحينئذ يمكن الا
لتفات الى شيء واحد غير سديد فان القضية لا بد فيها من الالتفات الى
النسبة وهي لا تلتفت اليها الا بالتفات الطرفين فان يكونا واسطتين في
عروض الالتفات لها فيجب ان يكونا ملتفتين حين تعقل النسبة وذلك
لا يتأتى في الواحد المحض بالضرورة واما ان النفس لا تلتفت في ان واحد
الى امرين فليس بينا ولا مبرهناً عليه بل وجود الحدس يدل على هذا والله
اعلم بالصواب الثالث ان يلاحظ شيء واحد بلحاظين بان يقيد بقيدين
متغايرين سواء كان ذلك القيد التفاتا او غيره وح يصح الحمل قطعاً وقد

وقد تكون غير مقيد وقد يكون مقيد الىهي اولا الحكم بتقييد مختار الشارح المدقق

ح الذي اختياره تبعا للصدر الشيرازي وان كان مشكلا جدا الا انه تقابل

ان القول في ذلك مع كلام بدالليوع ا رض ان حصك لا اسلم ضرورة تغاير

النسبة حقيقة بل القول انها ضرورة وهم وان الحكم بالعينية يكفي تكرر الالتفات

الى الطرفان حين تكرره في حكم المتغاير بين الحكم بتغاير التحقيق حقيقة او حكما

صرح به بعض الاعاظم قدس الله سره في حاشيته على الشرح الجديد للتجريد كيف

واذا حكم ذلك المعترض بتغاير الطرفين المقيدين القيدين فلا محالة يصح

سلب احدهما عن الاخر لعقيقة المغايرة مع ان سلب الشيء عن نفسه محال

فالحكم بالعينية لا يكاد يصح فان المقيد بهذا غير المقيد بذلك الا ان يتمحل

بانه عليه عينيته مع قطع اللحظ عن القيد ولحاظها مع انا نشاهد انا نحكم بعينية

زيد مثلا بنفسه من دون الالتفات الى قيد الالتفات ونحوه ولهذا الادراك

وجداني فان زعم ان القيد معتبر وان المقيد لم يكن ملتفتا اليه على حدة فلم لا

يقول بمثله في الامر المحمل الذي هو متعلق التصديق عند باقر العلوم ولم يشنع

عليه قائلا انه ليس في ادراكنا امر محمل ومجرى طوى كشحه عن التعرض بمثل

ما قلنا مع علو صدره وسمو مرامه اذ ان النفس لا تلتفت الى شيئين في ان

واحد وهو المشهور وقال اليه كثير من المحققين مع حكمهم بصحة الحكم في القضية

المطلق بتجويز انسلاخ الجزء عن الكل وتحقق الاخص من دون تحقق الاعم بل الضرورة

تقتضي ان صدق المقيد بعينه صدق المطلق وتجويز نقيضه الذي يمانيا فيه تجويز اجتماع

المتنافيين هذا الكلام ظاهر على من له ادنى عقل والانصاف والله اعلم بالصواب انتهى

كلامه اقول تخبط بالبال والله يعلم بحقيقة الحال ان زيد حجر بالامتناع ان كان حكاية

عن نفس الامر فالمطلق هو الثبوت الفعلي والزام صدق المطلق بحقيقة

صدق
من دون المقيد كما هو النطق من كلام الشارح الوحيد مخالف للضرورة وان كان

حكاية عن محكي عنه اعم من نفس الامر والمعنى حينئذ ان الحجرية تثبت لزيد ثبوتا

اعم فلا نكاد يصح ايضا فان هذا الثبوت يتحقق في نفس الامر فكيف يتصف

بالامتناع بل يلزم ح اجتماع المتنافيين اذ نقول ان زيد احجر بالضرورة بالامتناع

وايضا ذلك الثبوت واحق قبول ان زيد حجر في الواقع بالامتناع وفيه الا

شاء الله ليس في الواقع فالحكم بصدق المطلق وانه متقيد بقيد الامتناع كما هو

مزعوم البعض غير مستقيم كيف والمتصف به ليس الا الوجود الواقعي الانتزاعي

ان المراد الحكمة اخص من الجهات المنتزاعية كما اعترف هذا الزام ولا

ريب ان المبحوث عنه في الحكمة والكلام ليس الا ما هو من اوصاف الوجود

النفس الامري كيف وهل يحكم عقل عاقل بان مطلق الثبوت هو مجعول الجاعل

ومتعلق الجعل على التوا جد المول دون الثبوت الواقعي وقد اعترف

سالبة بالامكان من اوصاف النسبة المجعولة عند القائلين بالمجعولية فظاهر ان
المجعول انما هو الثبوت الفعلي لا الامر المخترع الذي سموه مطلق الثبوت ولا
فرق بين الامكان والوجوب في ذلك بل نلتزم ان لا تقييد قولك الله واحد بالتوحيد
النفس الامري اللهم الا ان يقول انه مدلوله المستفاد درقا علي وبالجملة الحكم بالامتناع
والامكان على الثبوت الاعم كما ترى وصحته باعتبار امتناع فرد من افراده او
امكانه لا يسمن ولا يغني من جوع اذ الاتصاف بهما اولا وبالذات للفرد فيعود
المحذور واما النقض المشتمل على ذلك المطلق فلعل الخصم لا يسلم كونها مقيدة
ولو سلم فالكلام في المطلق الذي يقيد بالامتناع وذلك ليس كذلك وليس الكلام
في المطلق مطلقا ثم لا ريب في ان كل قضية مع قطع النظر عن خصوصية
لطرفين وغيرها محتملة ... وليس كذلك ما اشتملت على مطلقه
فانها تكون صادقة لا محالة بل يصح اجتماع النقيضين ويرتفع التناقض
بين الايجاب والسلب واما لزوم اجتماع المتنافيين فلا مقول منه ولا
مهرب ولزوم السلب الجزئي عن الكل لا محيص له عنه ايضا مع ان السلب
مقتضى العام من الخاص مما يقرب عنه او يستلزمه فالظاهر انه ليس هاهنا
مطلق ولا مقيد حقيقة وانما نظر بحسب ظاهر اللفظ ولا يبعد حمل كلام الشيخ
ايضا على ذلك وان كان خلاف الظاهر ليصير حديث الاشتراك ...

بناء مبينا الصواب في الجواب ان يقال ما نحن فيه سالبة مقرونة كما اعترف
به بعض الاجلاء من الشراح وقال الفاضل ميرزا جان او يقال انه ليس
موجبة بل الاستثناء ماخوذ في جانب المحمول او انها قضية بالقوة كما قال ا
الشارح المطالع في الممكنة وهذه الشقوق وان كانت لا يخلو عن كدورات
المناقشات لكن لا يخلو عن الاصلاحات للزلات وقد بقي بعد خفيا في الزوايا
[illegible] في ضمن عبارة الماتن واذا كانت الممكنة موجبة مع
اشتمالها علي اضعف المدارج فالمطلقة بالطريق الاولى مشتملة علي الثبوت
على نهج الفعلية التي هي اقوى من الامكان الخ قال الشارح المتعصب
في شرحه فيه انه لا يلزم من كون الممكنة موجبة كون المطلقة موجبة لا لا
ن مفاد القضية الثبوت الفعلي لما عرفت بل لان الاصطلاح وقع على
ان القضية التي حكم بما يتبادر عند الاطلاق فحسب مطلقة وان حكم فيها على
امر زايد فموجهة المشروحة ومتعرض ان مطلق القضية الدالة على الثبوت مطلقا
لا يتعلق به غرض علمي فلم يبحث عنها ولم يسم والغرض انما يتعلق بما يدل علي
المعنى المتبادر او علي ما يزيد قسمي الاول مطلقة والثاني موجهة هذا اما
بحكم الفحص البالغ في كلمات المتقدمين ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا
[illegible] قد انه يلزم عليه [illegible] ان لا يكون الممكنة مثلا موجبة بحسب الاصطلاح

ايضا لانه لم يحكم فيها على امر زايد على ما يتبادر من القضية عند الاطلاق
واعتبار المعنى المتبادر منها في المطلقة فحسب دون الممكنة تحكم اذ لا فارق بينهما
فما باله يعتبر التبادر فيها لا هناك واما لو اعتبر في كلتيهما فيؤول الى ما قاله
الشارح المحقق فلا يعقل قال السيد المحقق في شرح الكلام الكاتبي واطراف
الشرطية لا حكم فيها الا ان حين كونها اطراف الشرطية اذ من ضرورة ا
لحكم احتمال الصدق والكذب وظاهر ان اطراف الشرطية حين كو[نها]
كذلك لا يحتملها والقائل وكانت منشا الخيال لبعض المتصلفين من شراح
السلم غير شرح العبارة المذكورة المنقولة عنه اي حال كونها اطرافا ضرورة
ان ما القيد السكوت لا يرتبط بغيره وما يقصد به الحكاية عن امر لا يكون
مرتبطا بالغير وبداهة [illegible] ابرة و ما قال بعض الاجلة ان اقتر[ان]
ان حرف الشرط لا ينافي ان يكون الطرفان قضية بل التركيب يجعلها ثانيا
فيه وكذا اشتمال القضية على النسبة الغير المستقلة لا ينافي الحكم عليها مطلقا
بل الحكم الحملي فادعاء يبطله الضرورة ويؤيده قول الشيخ القول الجازم
يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اما ان يكون
فيه هذه النسبة او لا يكون فان كان وكان النظر فيه لا من حيث واحد
حملية بل من حيث تغير تفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي فتبين

مبنى على الغفلة عن مراد الشيخ اذ المراد من قوله اما ان فيه هذا النسبة نسبة تقييدية
هذه النسبة فالانشاء واما الشرطية فهي عند التفتيش قضايا لمخلوقة انما يوجد من
تبين الشرطيات تعبير باحديهما او كليهما بحرف او لفظ فيسلبه جامعه
العرضة من كونه تصورية جايزا فيه ان يقال انه صادق او كاذب فانك
اذا قلت ان كانت الشمس طالعة وسكت ولم تزد ذلك قولك الشمس طالعة
على ان يكون تصديقيا او تكذيبيا فان هذا القول وحده لا صادق البتة ولا
كاذب وكذلك اذا قلت اما ان يكون الشمس طالعة ولم تزد وسكت بل كلاهما
في اول ان تذكر ما اليه هو في الثاني ان تذكر مساندة مع تحديث قول واحد من
قولين هما في انفسهما قضيتان بطل عن كل منهما كونه قولا جازما انتهى ومن
الاعاجيب ما قال بعض الشراح [illegible] ان الحكم في المتصلة
بلزوم نسبة والامر كما قال هذا التحليل الا انه يجوز كون المحكوم عليه غير مستقل
للضرورة فالحق ان النسبة التامة التي في المقدم والتالي بلا حظة باللحاظ
الاستقلالي ولم يحفظوا انه اذا صار النسبة مستقلة خرج المقدم من ان يكون قضية
اذ لا بد لها من الاشتمال على نسبة حالية وهي غير مستقلة قطعا هذا والله اعلم
بالصواب اقول من الاعاجيب ان ذلك المعترض لم يحم حول مرام الشارح
فان مقصوده من كون اطراف القضية الشرطية قضايا ليس كونها قضايا.

حاكية غير مستقلة تماهي كذلك بل اراد من القضية ما يكون ملحوظة باللحاظ
الاستقلالي وهو الكائن ح في حكم المفرد الا ان عرضه بمجرد اثبات اشتمال
الاطراف على الحكم في الجملة لا لكونها قضايا غير مستقلة الا ان يقال انه على
هذا ينافي هذا المطلوب المنافاة للحكم فانهم ايضا يحكمون بمثل ذهاب الحكم ولا
يخفى انه يثبت بعد ذلك فنعم الوفاق والمنظور بالنزاع ههنا بيان مذهبه
وتحقيق ما هو الحق عنده وانما هو كون الاطراف قضايا ملحوظة بالاستقلال
واطلاق القضايا عليها باعتبار كونها قضايا حقيقة عند ظهار غير مستقلة
فتامل [illegible] لا يخفى ان مناط الحكم بالاتصال والانفصال
للصدق والكذب والايجاب والسلب في الشرطية ليس مبنيا على [illegible]
في الاطراف بل على ان المقصود بالذات في الشرطية الحكم [illegible] فبعض
المتعسفين من شراح السلم في ضمن شرح عبارة المتن لا الحكم الذي في
الاطراف لكونه بخلاف ما اذا كان فيها حكم او لعتبر مناط الصدق مجموع
حكمي الطرفين والحكم بالاتصال والانفصال لامتناع صدق الكل وتحققه
مع غير صدق الجزء وتحققه فما قال بعض الشراح المقصود من الشرطية
الحكم بالاتصال والانفصال فمناط الصدق والكذب عليه سواء كان
في الاطراف حكم او لا فالتفريع في غير محله ساقط [illegible] في المنهية توضيه

وجه السقوط انه ان اراد بالمقصود منه كون الحكم الشرطي حكاية فيرجع الحاصل
الى ان الحكم الشرطي حكاية بخلاف الحكم الذي في الاطراف فلا يكون مدار الصد
ق والكذب الا الحكم الشرطي ففيه اعتراف بان لا حكم في الاطراف اصلا
فقوله سواء كان الخ لا سبيل الى التعميم المستفاد منه فانه خلاف الوضع
وان اراد ان الحكم الشرطي مقصود بالذات وان كان الاطراف قصيد
فيها الحكاية ايضا فالشرطية قد تركب من ثلث حكايات فاذا انتفى
واحد منها فقد انتفى الجزء وانتفاءه مستلزم لانتفاء الكل فلا صدق
الشرطية الا عند مطابقة الحكايات الثلث لحصا وبقيا اقول لو بني
هذا الكلام على مختار الشارح رجع الى ان الحكم الغير المستقل انما هو بين
المقدم والتالي فيكون ذلك مناط الصدق والكذب والايجاب
والسلب سواء كان في الاطراف حكم ملحوظ بالاستقلال او لا ويكون
الفايدة في هذا التعميم ابطال احتمال نفي الحكم راسا نعم يمكن ان يدعي احد
ان مراد المص ليس نفي ذلك الحكم فلا يتوجه عليه ولو اريد تطبيق الكلا
م على مذهب القايلين بكونها قضايا بالفعل كما للمحقق الزاهد وغيره كما
يستفاد من كلام القاضي فيمكن بان يقال الكون الحكم الشرطي مقصودا
بالذات يكفي في كونه مناط هذه الصفات الا ترى الى المركبة فانها

فانها مع اشتمالها على قضيتين يسمى موجبة وسالبة بحسب الاول
منهما اما الصدق والكذب فلما كان مدار الشرطية هو الحكم الشرطي
فصدقها يكون عبارة عن مطابقة الحكم الشرطي للواقع كما ان صدق
الحملية بمطابقة الحملي به ولا اعتبار بالاحكام التي المقصود الحاصل بالطبع
فان حالها كحال عقد الوضع مثلا عند بعض والحق انه لو شرط في الحكم
استقلال المحكوم عليه وبه مطلقا كفى في حسم مادة النزاع من اول
الامر ولو سلم صحة الحكم على غير المستقل فالطبع رجوع الصدق والكذب
الى ذلك الحكم ومن ثم لو قيل الشرطية الحاكمة بالاتصال بين القضيتين
الكاذبتين صادقة لكان صحيحا واشتمالها على ثلثة احكام لا يفيد الا
اذا كانت مقصودة بالذات بالجملة لو ثبت ان صدق القضية بحسب
الحكم المعتبر بالذات فقط تم والا فلا وللبحث فيه مجال واسع نعم القدر
المتيقن ان الحكم الحاكي المحتمل للصدق والكذب لا يتحقق في الاطراف
اصلا وان اطلق الحكم على غيره فالنزاع يشبه النزاع اللفظي كما لا يخفى قال
الشارح المدقق وما قال المحقق الدواني في حواشيه الجديدة ان النسبة
السلبية بما هي نسبة رابطة والروابط بما هي روابط لا يمكن ايراد السلب
الرابطي عليها الا ثانيا بل ممنوع من كان ايراد السلب الرابطي على النسبة الايجابية

الايجابية فانها العيار الطبيعي الخ قال بعض المتعصبين من شراح السلم في شرحه و
اعلم ان المحقق الدواني استدل على استحالة تعلق السلب بان السلب معنى
غير مستقل فلا يضاف الى السلب وشنع عليه من تطرق كلامه بان السلب
يتعلق بالايجاب مع كونه غير مستقل ولم يعلموا ان كلام المحقق الدواني مبني
على مذهب المتاخرين من ان النسبة السلبية نسبة بسيطة كالايجابية متغايرة بحا
ث لها والنسبة مطلقا غير صالحة لتعلق السلب ثم ان استحالة السلب
بالسلب من غير ملاحظة الثبوت عسى ان يكون ضروريا او الاستدلال تبرع
والعلم التام عند الله سبحانه انتهى اقول كان احتمال بساطة النسبة السلبية
الذي ذكره غير مشهور بين المحققين لم يلتفت اليه الشارح المدقق
ومن ثم تراهم يحكمون بان نقيض كل شيء رفعه وصرح المص بان السلب لا
يضاف حقيقة الى الوجود في نفسه او بغيره والنسبة الايجابية ليست
عبارة الا عن الوجود بغيره على ان وحدة النسبة مشترطة في تحقق
التناقض كما هو من المصرحات بل كاد ان يكون من الاجماعيات
وقد صرح المحقق الدواني ايضا في الحواشي القديمة وغيرها بانها مدخول ا
لسلب و مورده ولا ريب في ان النسبة مطلقا غير مستقلة فلا يتم
التوجيه الذي ذكره في الجديدة على انا لا نرتضي العلاوة في ادخال

السلب على الموجبة والسالبة فلو قلتم ان دخول النسبة للسلب على ما اعترف به

الدواني لا ينافي بساطة الايجاب قلنا دخوليه السلب للسلب ان يكون كذلك فتامل

فان كلمات القوم في هذا المقام مشتتة كما لا يخفى على المتتبع قال الشيخ المدقق في

شرح هذا القول وقولنا كل شيخ كان شابا المحمول فيه النسبة فحكمه بعض من كان شابا

شيخ دفع النقض يرد على عكس الموجبة الكلية وضمير فيه اما راجع الى قولنا او الى

المحمول وعلى وعلى التقدير الاول يكون الحاصل ان المحمول الى اخر كلامه قال بعض

المتعصبين من [illegible] سم وضمن القول المذكور يجعل النسبة موضوعا دفيه

درو وظاهر فانكان الرابطة كا[illegible] ليس جزءا من المحمول شاب فقط فحق العكس

بصير موضوعا والشيخ الموضوع محمولا والرابط على حاله فاستقر الذهن مقرر

والى الذهن ما الصواب في الجواب ان السؤال ان هذه القضية حكم فيها

بثبوت المحمول ثبوتا موقتا بزمان الماضي فهي مطلقة وقتية لا يلزم ان يعتبر

الضرورة فيها وقتية مطلقا ان اعتبرت وسيتضح لك انها ينعكس

مطلقة عامة فيكون عكسها بعض الشاب شيخ بالفعل وهي صادقة ومن

هنا ظهر فساد ما قيل ان عكسها لبعض الشاب يكون شيخا لانها

ايضا مطلقة وقتية لكن الوقت فيها غير الذي كان في الاصل والمطلقة

الوقتية لا تنعكس مطلقة وقتية والعلم الحق عند علام الغيوب

الغيوب قوله ولعل هذا التحقيق من عجايب افاداته فانا لم نعثر بعد على ان يعد
احد من المحققين القضية المشتملة على الرابطة الزمانية وقتية بل الظاهر انها
مهملة جهته لا موجبة والعجب انه اقتصر على مجرد الدعوى ولم يات بما يدل على
ما ادعوه من تحقق الرابطة واخذ تصورها رابطة وتصورها جهة للوقتية و
نحن لا نسلم كون الزمان الماضي المدلول عليه بكان معتبرا تعيينا معتبرا في
قضية وهو شامل لجميع الازمنة الماضية في جانب الازل فهو مبهم وان
كان فيه تعيين في الجملة ومثله ليس كافيا في تحقق قضية وقتية الا ترى
انه تقرر في مبحث التناقض ان الوجودية المطلقة والممكنة الوقتية المشتملتين
على وقت معين ليستا متناقضتين فلو كان مثل ذلك التعيين كافيا في الوقتية
على ما هو مرغوبه لم يكن بينهما تناقض اصلا لان قولنا كل شيخ شاب بالضرورة
في الوقت الماضي صادق مع صدق بعض الشيخ ليس بشاب في الوقت ا
لماضي بالامكان لصدق بعض الشيخ صبي في الوقت الماضي وهو يستلزم سلب
الشباب عنه في ذلك الوقت بعينه فان قلت عدم التناقض لعدم اتحاد
الزمان فان زمان الشباب غير زمان الصبا وعند تغاير هما لا يتحقق التناقض
قلت هذا اول دليل على ان الماضي غير متعين بالتعيين المعتبر في الوقتية فان
الوقت فيها لا بد وان يكون بحيث لا يقع اجتماع الايجاب او السلب فيه وههنا

ليس كذلك بالجملة ليس مدلول كان الا مطلق الزمان الماضي فان اراد انه معين
نظرا الى عدم شموله لزماني الحال والاستقبال فيكون القضية المشتملة عليه وقتية
كما يستفاد عن عبارته فهو ظاهر الفساد لان مثل ذلك التعيين ليس بكاف
كما هو ليس بخاف وان اراد انه وان لم يكن معينا لكن المراد فيما نحن فيه الوقت
المعين الماضي فمع قصور عبارته عن تاديته يرد عليه ان ذلك التعين ليس
مدلول كان فلا يكون وقتية الا بعد اشتمالها على قيد زايد يتعين به الزمان
الماضي واما بدونه فمفهم التعين الزماني من كان مقتضى المثل ان يريد في الشعر
في بطن الشاعر ودعوى كونها وقتية خرط القتاد ولا ريب في ان الكلام
في نفس مفهوم القضية دون الامر الخارجي ومن ثم يحكمون بصدق الجزئيتين
نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان ويزعمون اتحاد الموضوع
فيهما ولا يشترطون اتحاد الخصوص لزعمهم ان الخصوصية خارجة عن
مدلول القضية والتناقض من الاحكام التي يتحقق نظرا الى مفهوم
ماهيتها فلذا اشترطوا اختلافهما في الكم وايضا نقول قولنا زيد كان متنفسا
وقتا ما وقتية ح يمنع صدق تعريف المنتشرة عليها ايضا ولعله يلتزم انها
وقتية ومنتشرة انه ليس بشيء عجاب وقد يجاب عن الاصل بالعوام صدق
العكس فان الشيء عند الشيخ شايب وكذا الفارابي وفيه ما فيه ويمكن

ويمكن الجواب عنه بالتخصيص بما سوى ذات الرابطة الزمانية وهو وان امكن
لكن ملحوظ اليه حيث لا مجدوث مهما بدا ان اشتراط بقاء الرابطة بعينها والا
فلا وينبغي تحقيق المقام كذلك ولله الحمد على ذلك فتفكر ولا تشنع بالانكار
كما هو داب الجهلة الاشرار وأما في الضرورية والمشروطة
العامة ففيه خفاء فان نقيض الضرورية والمشروطة هو الممكنة العامة
الحينية الممكنة لا يصلح لصغروية الشكل الاول لاشتراط الفعلية فيها
ولذا قال في الضرورية انه لولا انه الخ لبعض المتعصبين من شراح السلم
في حل عبارة المتن والتقريب اي تطبيق الدليل على المدعى في الضرورية
انه لولا ذا اي لولا صدق الضرورية في العكس لصدقت الممكنة التي
هي نقيضها وصدق الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق امكانا
وقوعيا فنقول اما الضرورة التي الامكان سلبها ههنا
اي في المنطق المعنى الاعم من ان تكون بالذات او بالعلة وهي مساوية
للدوام ونقيضا المتساويين متساويان فالامكان والاطلاق متساويان
فيلزم ان لكن صدق الاطلاق مع الاصل محال لاستلزامه سلب الشيء
عن نفسه فامكانه الوقوعي محال فصدق الامكان محال لكونه ملزوما للمحال
فحول الاطلاق اقول لا يخفى ما في صرف كلام المص عن ظاهره وحمله على ما حققه

الناشي من التكلف والتعسف ولو كان مراده هو ما ذكره ما كان في درج لفظ
الامكان فايدة وقصور تادية هذا المرام بتلك العبارة ليس بمخفي على احد مع انه
يابي عنه ظاهر عبارة الكاتبي في الحاشية حيث قال ان فعلية الامكان تستلزم
امكان الفعلية في الحين نعم ازلية الامكان لا تستلزم امكان الازلية وسياتي
انتهى وليت المولع بالاعتراض كان يبين مراده من الامكان الوقوعي الذي
اتي به ههنا فتامل ولا تغفل قال الشارح الوحيد ويخرج بقيد اللزوم الاستقراء
والتمثيل فان مقدماتهما ان كانت صادقة لا يلزم منها المطلوب ولا يلزم من
العلم بها العلم به والسر ان اللزوم فرع اندراج الاصغر تحت الاوسط الى قال بعض
المتعصبين من شارحي السلم في ضمن شرح كلام الكاتبي احترز باللزوم عن
الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء فان قلت حاصل الاستقراء
ان الحكم ثابت لانه منحصر في هذا المحـ ... الى غير ذلك وتلك
الجزئيات كلها يثبت لها المحمول فالموضوع يثبت لها المحمول تلك الاستقراء
فيما تام ويسمى قياسا مقسما وهو داخل في المحدود والحد باقص
ولابد في فيه الحصر كما سيجي ان شاء الله تعالى واذا كان كذلك لم يلزم
منه شيء بقي امر التمثيل ولا يظهر انه يخرج على قيد اللزوم لان حاصله ان
الحكم في هذا الجزئي ثابت كالجزئي في التسيح لانه مشارك للاصل كما قرر

كالمزيج علية الحكم كالاسكار وكلما هو مشارك الاصل في علة الحكم فالحكم ثابت
فيه وهذه المقدمات مستلزمة للنتيجة قطعا فان قلت كونه مشاركا الاصل في
علة الحكم امر مظنون لجواز كون الاصل شرطا والفرع مانعا قلت هذا لا
يضر اذ المراد ... وم كون المقدمتين بحيث لو فرضنا صادقتين لزم صدق
النتيجة لا ان المقدمات والنتيجة صوادق في نفس الامر والا لخرج القياس
وقسطاسي هذا والله اعلم بالصواب اقول هذا مع كونه مخالفا لاقوال
المتبرائين مخالف للعقل ايضا فان التمثيل على ما سياتي هو الاستدلال
بحال جزئي على جزئي ولا شيء من القياس باستدلال جزئي على جزئي
فلا شيء من التمثيل بقياس فما ذكره من الصغرى والكبرى ليس بتمثيل قطعا
وانما هو داخل في القياس ولا يلزم منه كون التمثيل قياسا ايضا الا
ترى ان ترتيب السابق بحيث مقدمات الفاسدة ياتي في الاستقراء
الناقص ايضا اذ لنا ان نقول هذا حكم الاكثر ولو ادعاء وكل حكم الاكثر
حكم الكل ينتج هذا حكم الكل فيلزم ان لا يكون الاستقراء الناقص ايضا
قياسا ولا يضر كذب الكبرى مثلا اذ المراد لزوم النتيجة بعد فرض
المقدمتين على قياس ما قال فما هو جوابه فهو جوابنا وقد عرفت
انه اذا الف المقدمتان على هيئة واحد من الاشكال الاربعة

لم يكن تمثيله الاستقرار بالجملة مقدمات التمثيل لكون النفي مشاركا للخمر

الاسكار وكون الخمر حراما لا يستلزم حرمة النبيذ ولو سلمت المقدمات والحاصل ان

التمثيل من حيث لا يستلزم النتيجة بخلاف القياس فان مقدمات الاول بعد التسليم

لا يكون بينا مستلزمة للمطلوب بخلاف القياس على وقع التصريح في كلام

البعض فاخذ مقدمات القياس في التمثيل خبط وخلط بين القسمين اما رجوعه

اليه فغير مسلم كما في الاستقراء على ان افعال الله غير معللة بالعلل عند الاشاعرة

فمن اين ان تحريم الخمر للاسكار سيما مع انكار الحسن والقبح العقليين فينهدم

اساس القياس الحقيقي واخواته ولو تنزلنا عن ذلك كله وقلنا يكون هذا

القياس مستلزما فاله كالقياس فنقول انه قياس مغالطي مقدمتي المقدمات

اذا المراد من علة الحكم ان كان علته التامة في نفس الامر فالصغرى ممنوعة

او الناقصة فالكبرى مقدوحة بالجملة انما في هذا القياس من قبيل ساير

المقدمات الادعائية التي لا حظ لها من الصدق في الواقع انما هو ادعاء

محض فلا يعقل [illegible] في ضمن عبارة الماتن سوى ان مقاصد

الحدود والعهده عن الطبايع جدا او غيبه فان البعد عن الطبايع لا يصلح

سيما للاخراج والالزم اخراج الشكل الرابع ايضا فيحتمل ان يكون قوله

فيه ما فيه الخ [illegible] بعض المتعصبين من شراح السلم في شرح القول المذكور

في القضية فلو كان الحكم مستمرا للالتفات الى الطرفين دفعة لزم ان لا يوجد قضية
على رأي الجمهور فلو سلمنا صدق قولك بان هذه المقدمة ليست بينة ولا مبينة
لم يرد الكلام على رأيهم فلا بد لك ان تجيب عن قبلهم وجدت تكون تصور
الطرفين واسطة لتصور النسبة وانه لا بد من التفصيل ربما حين الحكم فهو وارد
على الجمهور فما هو جوابكم من قبلهم فهو جوابنا من قبله على انه يجوز ان يكون
بقاء الملتفت اولا مع الملتفت ثانيا ممكنا وان لم يكن حصولهما في ان وا
حد كما قيل كيف والنفس الحاكية المعلومة لونه يلتفت فيها اولا الى الموضوع
ثم المحمول مثلا فاذا اخبر مخبر بان زيدا قائم الموضوع ثم المحمول مثلا فلا محالة
يكون هذا الكلام زمانيا لا انيا والالتفات فيه الى زيد اولا ثم الى قائم
ثانيا فلا بد ان يقال يتغاير الملتفت اولا والتغاير الذاتي والاعتباري
كاف لكن لا يكون ذلك الاعتبار قيدا فتامل قال البعض المحشي فانى لا افهم
حق الفهم فانه بعد الضرورة ان ما هو مقتضى المطلق يجب ان يكون متحققا
في الخاص اه قال بعض المتعصبين من شارحي السلم رادا على كلامه
رحمه الله تعالى لا اسلم صاحب الافق المبين استفاضة بمثل كل انسان
حيوان قد يمكن قال ومقتضى الربط الايجابي الوحدة بالنظر الى تقرر
الموضوع والاستلزام لوجوده لا باعتبار خصوص الخاصتين فقد يتحقق

على هذه المناقشة كما اذا كان المحمول للموجود ولوازم الماهية وقد يكون على النوع

بالنسبة اليها كما في اللواحق سوى الموجود ولوازم الماهية وقد يكون على

الاستلزام بالنسبة اليها فقط دون النوعية كما في الذاتيات وان كانت

تقتضاه من حيث مطلق الربط الايجابي على النوعية ثم قال واما من

لم يؤمن بالجعل البسيط فجدير بان يمنع النوعية ويعتقد بالاستلزام لا يخفى

ما فيه من الفساد لانا قال بعض الشراح بين ان مقتضى المطلق لا يخلو

عن الخاص لان ذلك مما لا دليل عليه كيف ومقتضى مطلق البسيط الكون

فيه وقد يتحقق خصوص الارضية ومقتضى احد النقيضين الوجوب

وخصوصية الامكان بل لان النوعية عبارة عن المجعولية ولا يعقل

كون المطلق مجعولا دون الخاص ومن بينهما الشيخ يقولون امكان

العام مستلزم لامكان الخاص دون العكس على انه لا وجه للعدول

عما هو المشهور وبالجملة كلامه مستحق غاية السخافة هذا والله اعلم بالصواب

اقول العجب كل العجب ان ذلك المعترض المتعصب المتعسف قال

في حاشيته على شرح الهداية للصدر الشيرازي في ذيل ما يتعلق بقوله

لما كان الجسمية المطلقة مبهمة اه هكذا وليس بناء الكلام على

كونها نوعا لان الطبيعة الجسمية قد تخلف عنها لعروض الفصول

العضول النوعية لان هذا الكلام فاسد لان مقتضى الذات لا يتخلف عنها
والا لما كان مقتضى الذات وهذا حكم عام في الاجناس والانواع في المهية
النوعية ايضا فمقتضى العرض العام ايضا لا يتخلف ففي اي فرد يتحقق العرض
العام يتحقق مقتضاه فافهم انتهى وهذا الكلام كما ترى يتاوى بأعلى صوته بما قال
الشارح الوحيد فلم قال ما لا دليل عليه اللهم الا ان يقال كلامه في ان نشاه
حيث حدة الذهن ورجحان الشباب فيكون اقرب الى الصواب وكلامه
في الحاشية في سن تقرب من سن الشيخوخة فيكون اقرب الى السخافة
لكن المشكل حينئذ ان كلام ابنه النبيه في حاشيته عليه يدل عليه ايضا
بل ادعى الضرورة قائلا ان الضرورة شاهدة بان المقتضى الذاتي لا
يتخلف عن المقتضى ولعل اللبيبا والالمعى فيقول ان قوله وذلك مما لا
دليل عليه انما هو مقتضى العصبية فان الشارح الوحيد نبه على الدليل عليه
بقوله والا لزم اجتماع المتخالفين وهذا المعترض اعرض عن التعرض بوجه عن
الجواب وبالجملة لا بد للانسان ان يعترض على كلام احد من العلماء الا الكلام
الامام المقتدر على دفع جميع الاحتمالات واما الاعتراض على بعض الكلام والا
عراض عن البعض فهو دليل على جمود الذهن والحاصل ان ... المشهور
المدقق ان مقتضى ... مطلق بالاقتضاء التام يكون لازما ومعلولا

له فان الاقتضاء عبارة عن العلية على ما يستفاد من كلام سيد السند السيد محمد علي
طاب ثراه في حاشية على السيدي ولا ريب في ان المطلق متحقق في ضمن الخاص
فيكون مقتضاه متحققا معه والا لزم عدم كون اللازم لازما والمعلول معلولا انتهى
وح لو اقتضى الخاص ما يخالف مقتضى المطلق او ينافيه لزم اجتماع النقيضين
او المتنافيين لا محالة واما حديث الكروية فلو سلم فهو انما في بسيط من البسائط
لم يكن مقتضاه المطلق من حيث هو فبعد التسليم يكون ذلك نقضا على
باقتضاء المطلق الكروية لا على ما نحن فيه مع انا لا نسلم ان مرادهم ههنا
الاقتضاء التام فلا منافاة ولا نقض واحد النقيضين لا على التعيين يقتضي
الوجوب وهو ليس مطلقا بالنسبة الى النقيض الى الخاص ما اوردنا عليه فقد اشتبه
عليه الامر وهذا من العجائب اما احد النقيضين الذي يحمل على النقيض الخاص
حمل المنقول بعلى وهو المطلق الذي كلامنا فيه فكيف لا يسري اليه الامكان
مع اعترافه فيما سبق بكون موضوع المهملة محتملا لاحكام الافراد المحمول عليها
المحمول على شيء محمول عليه واما قوله بل لان الوجوب الخ فهو سخيف غاية السخافة
لانه متى جوز انفكاك اللوازم والمقتضيات لخصوصية مما باليه لا يجوز انفكاك
المعلولية اللازمة للمطلق عنه الخصوصية مع انه لا ربط لهذا الكلام بما
نقله عن السيد قدس سره فان قصارى ما يفهم منه مما نقله كون

كون النوعية بمعنى مطلق الربط فيكون المعلولية بمقتضاه ولا يلزم منه المعلولية
لجواز تخلف المقتضى على زعمه وان كان النوعية مستفادة من شموس كلام
الطالع من الافق المبين لفلك السعادة وسماء اليقين وهذا انما نشأ عن
قصور تحرير المعترض وهذا الكلام بعد تسليم كون النوعية بمعنى المعلولية والا
فلنا ان نكاليه بالحجة على كونها بمعناها والظاهر ان النوعية ليست
مرادفة للمعلولية ثم نقول ان التحقيق ان مقتضى الشيء على نحوين
احدهما ما يقتضيه الشيء من حيث هو اقتضاء تاما بحيث لا يو
جد المقتضي الا ويوجد معه المقتضى وينسلك في سلك لوازم
الماهية فلو عاق عائق عن تحقق احدهما عاق عن الاخر لاستحالة
وثانيهما ما يقتضي ذلك الشيء لتوجهه وطبعه من دون اقتضاء
تام اي مبنى لو لم يعتبر القواسر ولم يعق العوائق وجد والا فلا
كاقتضاء الارض المركز وغيرها من المحدثات احيازها واحيانها
ولا ريب ان مراد الشارح هو الاول ودعوى تخلف المقتضي
كذلك عن المقتضي كذلك سقط لكن يمكن ان يكون مراد
السيد رفع الله درجته ان مطلق الربط الايجابي مقتضي الاثر
غير بعيد المعنى الثاني وانه من حيث هو من دون مانع من تلقا

حصوصية الحاشيتين فرغ التقرير كما يقال ان مطلق القضية يحتمل الصدق
والكذب اي مع قطع النظر عن الواقع وخصوص الطرفين فمن يصير كما قال
هذا المعترض فيهما هباء منثورا ولا يكون له مساغا اصلا ويقرب منه
القدح فيما ذكره الشارح المدقق ايضا لكن تنقيح البحث في كلام السيد قدس
سره من وجوه شتى الا انه لا وجه للعدول عن المشهور فقد ذكر الشارح
ايضا فلا وجه لهذا التشنيع حتى يزعم انه وجد ثمرة الغراب والعمري انه
شيء عجاب ثم الظاهر انما الاعجب ان ذلك المعترض على السيد
التقط من الشارح من ان الاعتراض على قول الدواني بالا
ستلزام ايضا ذكره الشارح بثبوت الامكان والذاتيات ولم يذكره
هذا المعترض تعصبا ولددا واعانة اهل نحلته فما ابعده عن الحق والصواب
والى المرجع والمآب [قال المصنف رح] لا اشكال بالقضايا التي محمولا
تها منافية للوجود نحو شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال
قال بعض المتعصبين من شارحي السلم هذا النظير عند المعترض غلط على
حال الخفي وتحقيق المقام ان ههنا ثلث اشكالات الاول ان هذه
قضايا منعقدة مع انه حكم فيها على ما ليس بمتصور للكون الموضوع
محالا والثاني انها منعقدة مع عدم صدق العنوان بالفعل والا لا

بالامكان او ليس شيء من نقيض الامر شيء منصفا بكونه شريك الباري في اجتماع النقيضين

والثالث ان هذه الموجبات صادقة من غير وجود الموضوع فان اراد المص

الاعتراض الاعتذار عن الاول كما نقيضه ظاهر سوق عبارته في السلم

فالجواب صادق وتقريره ان الحكم لا يسبق على الطبيعة من حيث الانطباق

على الافراد الباطلة وهي حاصلة في الذهن بالذات ومرآة لملاحظة الافراد

وان لم تكن حين الحصول متحدة معها فيكون متصوره بالذات لحصول

كنهه وهو كاف في الحكم عليه والاحتمال لكونه جوابا عن الثاني كما هو الظاهر

وان كان مقصوده الاجابة عن الثالث كما ظنه اكثر الشراح والظهر

من قوله اما الذين اه فلا يكاد يتجه لان الاشكال انما كان من جهة هذه

الموجبات صوادق مع انه ليس ما نثبت محمولاتها وجود اصلا وكون

المحكوم عليه الطبيعة لا يفي لدفع ذلك على ان الطبيعة من حيث الاتحاد

مع الافراد لا وجود اصلا كما لا يخفى هذا والله اعلم بالصواب ليس هذا

النظر خارجا عن البحث بل هو كما مثال من افراد القضايا التي محمولاتها منافية

للوجود فان مقابله الوجود المطلق ينافي صدق الوجود عليه واما احتمال

كون كون كلام المحشي الاعتذار عن التقرير الاول الذي ذكره فيا بلي عنه

قول المص فيما حلنا ومنهم من قال انها موجبات لا تقتضي الا التصور

المحكوم عليه حال بالحكم كما في السوالب من غير فرق ولا يخفى انه يهادم البديهة

انتهى فافهم قاله الشارح المحقق ولو كان مراده ما يفهم من القديم منعه اما اولا

فلانه وان كان نافعا لاصلاح القواعد لكنه لا يخفى انه ليس بمخصص بالسالبة المحمول

بل هو جار في المعدولة ايضا الى قال بعض المتعصبين من شراح السلم قيل اولا

بان ذلك جار في المعدولة ايضا والجواب ان ذلك علاقة لا القول بالاختصاص

وثانيا بان ذلك يبني السالبة الخارجية وكذلك الموجبة الحقيقية لا زم قبولا

يصح الا اذا اثبت سلب السلب عن الافراد لا الافراد المقدرة وذلك

في حيز الخفاء فان الظاهر ان سلب الطيران عن الافراد الموجودة للعنقاء

دون الافراد المقدرة ولا يخفى ما فيه فان المحقق لم يصرح في الحواشي القديمة

بتلازم السالبة الخارجية لتلك الموجبة الحقيقية بل يحل مراده ملازم العنوان

والدليل منطبق عليه وهو كاف في تصحيح القواعد لا يقال السالبة الحقيقية

قد تصدق بانتفاء الموضوع عن نفس الامر متحققا او مقدرا فكيف تصدق

الموجبة لان البرهان قد دل على وجود المفهومات وفيه ما فيه وثالثا بان

افراد الموضوع قد يكون ممتنعة فكيف تصدق الموجبة الحقيقية لاشتراط

الكل الافراد وثانيا قال انا في ذلك لا ننافي انعقاد الحقيقية كما يذكر

ملازم عدم صدق كل صدق ان نا شيء وهو الانحاء لا الاسير عدم صدقه كلي

كل موجبة فان من افراد ج الذي ليس ب وايا ما كان فليس يكون ب فلا بد من اشتراط

امكان الافراد دوام السلب او نحوه ولا يكفي ما فيه فان المراد بالافراد ما يصدق عليه

العنوان بالفعل او بالامكان فيجوز ان يكون ج الذي ليس ب مما يمتنع صدق

ج عليه في نفس الامر وذلك لا يستدعي الامكان الافراد فتامل فان للبحث

فيه مجالا [illegible] انت تعلم ان الجواب عن الاول مسطور في حواشي

الشارح المدقق فانظر اليه كيف كتم الحق حيث لم ينسب اليه ذلك

الجواب صراحة ولا كناية وهذا غاية العار ونهاية الشنار مع ما فيه

من انه لا يبقى مستند للعدول عن المعدولة وجه وجيه ومزيد فائدة

واما الجواب عن الثاني ففيه ان الظاهر انه ان اراد الجواب عن الا

عتراض الثاني للشارح فلا ارتباط له لان الدواني في صدد ان السالبة المحمول

يكون موجبة حقيقية صادقة مع انه لم يثبت صدقها على تقدير اخذها

حقيقية على ما ذكره الشارح فلا دخل في ذلك للتلازم بين الحقيقية و

والسالبة الخارجية والحقيقية والخارجية يرد عليه ما اورده ذلك المعترض

نفسه في الحاشية نفسه في الحاشية المنهية وعبارته هكذا قوله بل الحل

مراده اه فيه ان المحقق الدواني وان لم يصرح في الحواشي القديمة

بذلك لكن صرح في حاشية التهذيب بما هو كان نص على ان الحقيقية

من هذه الموجبة والسالبة الخارجية متلازمان فح لا يتجه الدفع واليه اشار
بقوله وفيه ما فيه فافهم انتهى وقد نقل فيه بعبارات واما الجواب عن
الثالث فقد اشار الى ما عنه من المناقشة في الماهية فلنقتصر على ذكرها
قوله وذلك لا يستدعي امكان الافراد حاصله انه فرق بين الامكان الا
فراد وانفسها وبين امكان صدق العنوان عليه بدرص النقل وتلك
الافراد لا تكون بسبب اذ كلما وابدا اولا زمالمهتح مخصه لصدق موجبة
ولصدق الحكم على الافراد الحملية التى تصدق عليها هذا ولو بر المناقشة
ان منع استحالة الممتنع المستحيل ليس هناك شيئا يصدق عليه المحالات بل
معناه انها عنوانات من غير معنون فلا يصدق عنوان ما عليه اصلا
فامكان الافراد في انفسها وامكان صدق العنوان متلازمان فهذا
الشرط مساوٍ لشرط الامكان من وجه آخر وهو ان كلام المحقق الدواني
في حاشية التهذيب صريح في انه لا شرط امكان صدق العنوان ولا
فعلية فيرد عليه عدم صدق الموجبات الحقيقية اصلا فافهم انتهى كلامه
ملخصا [illegible] والآتي وان لم يشتمل على الجهة مطلقة و
مهملة من حيث الجهة اقول اعلم ان القضية المطلقة عبارة عن
القضية التي المشتملة عن الجهة كان الموجبة [illegible] عند الشيخ [illegible] انها مكلفا

فحكمنا بهما مشروطتان بشرطي الاشتمال وعدمه وعند ما ان مهما ممعنى
عموم الاولي عن الثانية انه كلما صدقت الثانية اعني الموجبة صدقت المطلقة
في ضمنها لاشتمالها عليها كالمطلق يوجد في ضمن المقيد كلما وجد من
دون عكس كلي فالاعتراض علي تقسيم القضية المطلقة الي المطلقة والموجبة
بكونه تقسيما الشي الي نفسه والي غيره بناء ان الفرق بين الطبيعة لا
بشرط كما لا تري لان التقسيم هو مطلق القضية الغير المفيدة لقيدي
الاشتمال وعدمه بخلاف القسمين والنف يعة لا المصداق و
لم يصح ان يقال للموجبة انها قضية ولا يصح ان تقال انها مطلقة نعم
هي بتحقيق كلما تحققت ولا عكس كذلك فتفكر وتامل فان بناء الوجه
ويمكن ان توجه كلام صاحب بحرفه ان الوجوب والامكان
والامتناع المستعملة في حكم ما فوق الطبيعة ے حكم ما فوق الطبيعة
الخ قال بعض المتعصبين من شراح السلم وربما يوجه بان الجهات
المنطبقة عامة من الذاتية والغيرية والمعتبر في الحكمة هو الذاتية و
الا لكانت اللوازم واجبة الثبوت لذاتيها وبهوم فان الثبوت
انما يكون واجبا لو كان الموصوف واجبا والا فيكون محصولا
بنف ورد ما ان ذلك لا يوجب لتغاير المفهومين بل انما وجب